

# Universal Journal of Theology

e-ISSN: 1304-6535

Cilt/Volume: 7, Sayı/Issue: 1, Yıl/Year: 2022 (Haziran/June)

## Kur'ân Sünnet Bütünlüğü ve Aralarındaki İlişki

وَحُدَّةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا

The Integrity of the Qur'an and Sunnah and the Relationship Between them

### Süleyman AYDIN

Doç. Dr., Yalova Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi,

Tefsir Anabilim Dalı

Assoc. Dr., Yalova University, Faculty of Islamic Sciences,

Department of Tafsir, Yalova/Turkey

[slaydinn@gmail.com](mailto:slaydinn@gmail.com)

<http://orcid.org/0000-0001-8958-9437>

### Makale Bilgisi – Article Information

**Makale Türü/Article Type:** Araştırma Makalesi/ Research Article

**Geliş Tarihi/Date Received:** 11/04/2022

**Kabul Tarihi/Date Accepted:** 20/04/2022

**Yayın Tarihi/Date Published:** 30/06/2022

Atıf/Citation: Aydın, Süleyman. "Kur'ân Sünnet Bütünlüğü ve Aralarındaki İlişki". Universal Journal of Theology 7/1 (2022): 77-146. <https://doi.org/10.56108/ujte.1101569>

## وَحْدَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا

الملخص

إن القرآن والسنة هما ركنا التشريع الإسلامي، وهذا يعني أنه لا بد من وجود وحدة بين القرآن والسنة ووجود علاقة قوية وصلة وثيقة بينهما، ولهذا فلا يمكن أن يقع الخلاف بينهما أو أن يستغني أحدهما عن الآخر، وتهدف هذه الدراسة إلى تأكيد الانسجام والاتساق في العلاقة بين القرآن والسنة، والتمكن من الرد على الشبهات الفكرية التي تريد إقصاء السنة عن القرآن.

الكلمات المفتاحية: التفسير، القرآن، السنة، العلاقة، الاستنباط

### Kur'ân Sünnet Bütünlüğü ve Aralarındaki İlişki

#### Özet:

Şüphe yok ki Kur'an ve Sünnet İslam Dininin en temel iki rüknüdür. Söz konusu durum Kur'an ve Sünnet arasında bir bütünlüğün ve alakanın olmasını zaruri kılmaktadır. Buradan yola çıkarak Kur'an ve Sünnet arasında herhangi bir ihtilafın olması veya birinin diğerinden müstağni kalması mümkün olmadığı söylenebilir. Bu çalışma Kur'an ve Sünnet arasındaki söz konusu bütünlüğü ortaya koymakta ve ikisi arasında herhangi bir ihtilafın olmadığını net bir şekilde ifade etme amacına matuf olarak kaleme alınmıştır. Ayrıca bu çalışma ile, Sünneti Kur'andan ayıran fikri ekollere de bir cevap verilmeye çalışılmıştır.

**Anahtar Kelimeler:** Tefsir, Kur'an, Sünnet, İstinbat, Alaka.

### The Integrity of the Qur'an and Sunnah and the Relationship Between them

#### Abstract

The Qur'an and Sunnah are the pillars of Sharia, and this means that there must be unity between the Qur'an and the Sunnah and there is a relationship between them and a percentage of coherence and consistency. Thus, neither there can be a disagreement between them nor they can be dispensed with each other. This study aims to emphasize harmony and consistency in the relationship between the Qur'an and Sunnah and hence it is possible to respond to intellectual suspicions that want to exclude Sunnah from the Qur'an.

**Keywords:** AL-Tafsir Qur'an, Sunnah, Unity, Relationship, inference.

#### التقديم:

الحمد لله الذي أنزل كتاباً أحكمت آياته ثم فضّلت وبيّنت من لدن حكيم خبير، وممكننا من أن نستزيد من بيانه فهدانا إلى سبل التفسير وأصوله وقواعده، والصلاة والسلام على من أَسَدَ إليه التبيان ففسر القرآن بمقدار ما يحتاج إليه، ووضع أصولاً وقواعد يسير عليها الأنام، وعلى آله وصحبه الأخيار الذين فسروا القرآن على الأصول والقواعد التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي استنبطوها وعلى من اهتدى بهديهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

#### الملخص:

هذا البحث يمكن القارئ من معرفة وحدة القرآن والسنة وما بينهما من علاقة ويعرّف له أسباب سقوط من لم يرزق إدراك ذلك في الدرك الأسفل من القول والفعل، ويبين له أيضاً أن

إنكار السنة يؤدي إلى إنكار القرآن حقيقة أو حكماً، ويحصنه من خبث شياطين الإنس والجن ومكائدهم. ويؤكد له أن مبدأ وحدة القرآن والسنة ميزان توزن به الأشخاص والأقوال والأفعال.

أما بعد فهذا بحث في علوم القرآن وأصول التفسير يحتوي على بعض القواعد الحديثة والأصولية التي يُحتاج إليها في التفسير، أردت أن أكتب فيه على منهج البحث العلمي الأصل الموصول في بحث لا يخلو من إضافة جديد أو جمع متفرق من صحيح وتحقيق ما كتب فيه الأولون من علمائنا الكرام والباحثين، أو شرح مغلق، أو تصحيح قول أخطأ فيه قائله أو ناقله، أو اختصار طويل، أو إتمام ناقص، أو ترتيب مختلط، فكتبته رجاء أن أنتفع به أنا ومن بلغ، فرتبه على تقديم ومقدمة ومبحث وخاتمة.

أما التقديم: فقد جعلته على خطبة الكتاب ومحتوياته.

وأما المقدمة: ففيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان معنى القرآن والسنة لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: بيان فضل القرآن والسنة وعلومهما.

المسألة الثالثة: ذكر النصوص الواردة في بيان وحدة القرآن والسنة والعلاقة والنسبة بينهما.

وأما المبحث: ففي بيان وحدة القرآن والسنة وبيان العلاقة بينهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان العلاقة بين القرآن والسنة، وفيه مسائل.

المطلب الثاني: بيان وحدة القرآن والسنة وفيه مسائل.

وأما الخاتمة: ففيها أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة:

وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان معنى القرآن والسنة لغةً واصطلاحاً

القاعدة:

القرآن لغةً: التلاوة والجمع والبيان، واصطلاحاً: هو كلام عربي مبين منزل قولاً وحديثاً من رب العالمين، نزل به الروح الأمين على قلب النبي صلى الله عليه وسلم الذي أمر بتبليغه

وتبينانه، معجزٌ بوجوه لا تُحد، محفوظٌ ومجموعٌ بحفظ خير الحافظين جلّ جلاله في أماكن مكنونة مرفوعة. والسنة لغةً: الطريقة، واصطلاحاً: هي ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وتقرير.

إن هذه القاعدة تتطلب منا أن نذكر ما يلي:

أولاً: القرآن لغةً: هو مشتق من مادة (ق ر أ) بمعنى التلاوة والجمع والبيان<sup>(1)</sup>. يُقال: قرأه وبه كَنَصْرُهُ وَمَنْعُهُ قِرَاءً وقراءةً وقُرْآنًا فهو قارئٌ من قِرَاءَةٍ وقُرَّاءٍ وقارئين: تلاه كاقْتَرَأَهُ وأَقْرَأْتُهُ أنا. وصحيفةٌ مَفْرُوءَةٌ ومَقْرُوءَةٌ ومَقْرِيَةٌ. وقَارَأَهُ مُقَارَأَةً وقِرَاءً: دارَسَهُ<sup>(2)</sup>.

وسُمِّيَ الكتاب المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم قرآنًا لأنه جَمَعَ الْقَصَصَ والأَمْثَرَ والنَّهْيَ والوَعْدَ والوَعِيدَ والآيَاتِ والسُّورَ بَعْضَهَا إلى بَعْضٍ، وهو مُضَدَّرٌ كالعُفْرانِ<sup>(3)</sup>، وقد يُطْلَقُ على الصَّلَاةِ، لأنَّ فيها قِرَاءَةً، من تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ ببعضه، وعلى القراءة نَفْسِهَا، يقال قرأَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً وقُرْآنًا. ولأنه المقروء والمتلو بحق، من باب تسمية المفعول بالمصدر. فكأن غيره لا يقرأ بحق ولا يتلى.

واصطلاحاً: هو كلام عربي مبين منزل قولاً وحديثاً نظماً ومعنى من رب العالمين، نزل به الروح الأمين على قلب النبي صلى الله عليه وسلم الذي أمر بتبليغه وتبينه؛ حجة لنا أو علينا، معجزٌ بوجوه لا تُحد، محفوظٌ بحفظ خير الحافظين جلّ جلاله في أماكن مكنونة مرفوعة.

شرح التعريف: (قولاً وحديثاً) والسر في كونه تعالى أصدق قولاً وحديثاً هو الإشارة إلى أن القول: هو اللفظ أو ما يقوم مقامه. والحديث: هو التعبير والنقل عن المرام والمقصود ولا أحد أصدق من الله سبحانه قولاً وحديثاً، فكم من أديب يصدق قولاً يقع في الكذب حين

(1) انظر: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، (دار صادر - بيروت) الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، مادة (قرأ).

(2) انظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،

بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، مادة (قرأ).

(3) انظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م، ثم صوّرته دار المعرفة، (بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات)، ج1/

يشرح ما قاله أو قيل أو ينقل ويتحدث عن مضمون ما قيل. وكذلك كم من أديب يصدق وينجح حديثاً ولا يفيد ما قاله أو قيل حديثه. أو للإشارة إلى أن شأن ما أخبره الله أن يكون عن أمر حدث ووجد حقيقة أو حكماً أي عن أمر حدث ووجد فعلاً أو سيوجد حتماً. هذا وإنه لا مانع من استخدام كل واحد منهما في مكان الآخر لأمر بلاغي.<sup>(4)</sup> والمراد من كون القرآن الكريم حديثاً كونه كلاماً محدثاً به لا كونه مقابلاً للقديم كما قالت المعتزلة. وإن كنا لا ننازعهم في حدوث الكلام الذي هو الحرف والصوت (معجز بوجوه لا تحد) ومن أظهرها بلاغته وفصاحته، بحيث عجز فحول البلغاء والشعراء عن الإتيان بمثله. (في أماكن مكنونة مرفوعة): أي في اللوح المحفوظ، كقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ \* فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: 21-22]، وهذا ما عدا كونه محفوظاً في الصدور والسطور.

ثانياً: السنة لغة: الطريقة المتبعة مُطلقاً<sup>(5)</sup>، سواء كانت حسنة أم سيئة. وهي مأخوذة من السنن وهو الطريق، وتستعمل السنن في كل شيء يراد به القصد<sup>(6)</sup>.

واصطلاحاً: هي الوحي غير المتلو الذي أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقام بتبليغه بأقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية. أو هي: ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وتقرير وصفة خلقية وصفة خلقية حقيقة أو حكماً بعصمة وحفظ خير العاصمين والحافظين جلّ جلاله على يد الحفاظ.

شرح التعريف: (من قول وفعل وتقرير): مثال القول: قوله صلى الله عليه وسلم: ((من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه))<sup>(7)</sup>.

<sup>(4)</sup> انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليفي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م ص 68.

<sup>(5)</sup> انظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، مادة (سنن).

<sup>(6)</sup> انظر: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1992 (2/284).

<sup>(7)</sup> انظر: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 2@1)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 5@4)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، أبواب الزهد. ج 4، ص 148، ح 2317.

ومثال الفعل: (شرب لبناً فمضمض، وقال: إن له دسماً<sup>(8)</sup>)، ومثال الإقرار: إقراره ﷺ لعمر بن العاص صلواته بالناس جنباً بلا غسل، بل بالتييم لشدة البرد<sup>(9)</sup>. (حقيقةً أو حكماً) أما حقيقة فهو الذي أضيف صراحة للنبي ﷺ، وأما حكماً فهو الموقوف الذي له حكم المرفوع، كقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا<sup>(10)</sup>.

المسألة الثانية: شرح القاعدة في بيان فضل القرآن والسنة وعلومهما

القاعدة: القرآن شريف مشرف، والسنة شريفة مشرفة، وحازا الشرف من وجوه شتى والقرآن والسنة وعلومهما فضل، وأهلها فاضلون يرفع الله بهما أقواماً ويضع بهما آخرين. وإن هذه القاعدة أيضاً تتطلب منا أن نعلق عليها ما يلي:

شرف العلم بشرف موضوعه ولما كان القرآن كلام الله والسنة هدي خير خلق الله كان الانشغال بهما من أعظم القربات وأرفع المنازل والطاعات فمن شغل وقته بهما حاز السبق من كل وجه ونال الفضل والخير كله، قال تعالى مينا رفعة المنشغلين بعلوم الوحيين: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: 11] فهم من رفعة لرفعة ومن درجة عالية لدرجة عالية، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على بيان تلك المنزلة ورفعة شأن مكان العلم وأهله فقال: ((من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به طريقاً من طرق

(8) انظر: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام 1422 هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن؟ ج1، ص52، ح211. وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261 هـ) صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: 1374هـ - 1955 م، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ج1، ص188، ح358.

(9) انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت 275هـ)، سنن أبي داود السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الطاهرة، باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم؟ ج1، ص132، ح334.

(10) انظر: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان / بيروت، الطبعة: بدون، بدون، ص557.

الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات والأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر<sup>(11)</sup>.

المسألة الثالثة: النصوص في بيان وحدة القرآن والسنة والعلاقة بينهما.

القاعدة: هناك نصوص وأقوال كثيرة تدل على وحدة القرآن والسنة ووجود علاقة ونسبة بينهما، منها ما جاء في القرآن، ومنها ما جاء في السنة، ومنها ما جاء في الأقوال المعترف بها شرعاً وعقلاً وعرفاً.

هذا وإن هناك نصوصاً وأقوالاً كثيرة دل على وحدة القرآن والسنة. نذكر منها :

أولاً: الآيات القرآنية الدالة على ذلك.

قال الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44]. {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [النور: 56]. {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} [آل عمران: 31]. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59]. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عُنْفَهِ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ} [الأنفال: 20]. {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ} [آل عمران: 32]. {مَنْ يُطِيعِ الرُّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء: 80]. {فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النساء: 59]. {يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف: 157]. {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ - إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم: 3، 4]. {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ لَوْ آدَا فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63]. {وَمَا آتَاكُمُ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7]. {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [آل عمران: 164]. {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [الجمعة: 2]. {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36]. {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرُّسُولِ رَأَيْتَ

(11) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب في فضل العلم، ج3، ص354، ح3641.

الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} [النساء: 61]. {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]. {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ} [النساء: 64]. {إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ - فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا} [الشعراء: 107، 108]. {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} [الأحزاب: 21]. {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا - أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا} [النساء: 150-151]. {قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} [الأنعام: 33].

ثانياً: الأحاديث النبوية الدالة على ذلك.

لقد تعددت نصوص السنة وتنوعت ألفاظها التي تدل على وحدة القرآن والسنة، وهي بمجموعها تدل دلالة قطعية على أن السنة النبوية المطهرة شقيقة القرآن في المصدرية والحجية ووجوب الطاعة والاتباع، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم:

((من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله))<sup>(12)</sup>.

((كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: ((مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى))<sup>(13)</sup>.

((يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِنًا عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ، يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ مَنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ))<sup>(14)</sup>.

((ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم

<sup>(12)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام باب قول الله تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول)، ج 9، ص 61، ح 7137.

<sup>(13)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 9، ص 92، ح 7280.

<sup>(14)</sup> انظر: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة، ح: 8802، ج 14/ 401.



لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطه معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعلهم أن يقرؤه فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قراه»<sup>(15)</sup>.

ثالثاً: الآثار الواردة عن السلف الدالة على ذلك أيضاً.

قال ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لو تركتم سنة نبيكم لضللتم"<sup>(16)</sup>.

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: "من يعذرني من معاوية، أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني برأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها"<sup>(17)</sup>.

قال ابن عبد البر: "إن السنة تفسر الكتاب وتبينه"<sup>(18)</sup>.

قال الإمام الشافعي: "السنة لا تكون أبداً إلا تبعاً للقرآن بمثل معناه ولا تخالفه، فإذا كان القرآن نصاً فهي مثله، وإذا كان جملةً أبانت ما أريد بالجملة، ثم لا تكون إلا والقرآن محتمل ما أبانت السنة منه"<sup>(19)</sup>.

المبحث: في بيان وحدة القرآن والسنة وبيان العلاقة بينهما وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان العلاقة بين القرآن والسنة وفيه مسائل:

المسألة الأولى: القرآن حجة لنا أو علينا؛ كذلك السنة.

القاعدة: القرآن حجة لنا أو علينا كذلك السنة فهما حجة لمن آمن بهما وعمل بما فيهما من الأوامر واجتنب ما فيهما من النواهي، وحجة على من دون ذلك، فمن لم يرزق إدراك هذا أو معرفته فقد ضل وأضل بل جعل محروماً أو ملعوناً عند الله والملائكة والناس أجمعين.

<sup>(15)</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ج 4، ص 328، ح 4604.

<sup>(16)</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج: 654، 1/453.

<sup>(17)</sup> انظر: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (150-204 هـ) السنن المأثورة رواية: أبي جعفر الطحاوي الحنفي عن خاله: إسماعيل بن يحيى المزني (تلميذ الشافعي)، تحقيق: د عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م، دار المعرفة - بيروت، ح: 233، ص 266.

<sup>(18)</sup> انظر: أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت 463 هـ)، جامع بيان العلم وفضله، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، ح: 2352، ج 2/1194.

<sup>(19)</sup> انظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204 هـ)، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410 هـ/1990 م، (623/8).

إن هذه القاعدة تتطلب منا أن نشرحها بما يلي:

"إن القرآن والسنة حجة للعبد تدلّانه على النجاة إن عمل بهما، أو حجة عليه إن أعرض عنهما فدل ذلك على سوء عاقبته ونكال مصيره وجزائه، فالحجة هي البرهان الشاهد بصحة الدعوى"<sup>(20)</sup>، فمن زعم حب الملك سبحانه وحب نبيه صلى الله عليه وسلم كان القرآن والسنة شاهدين على دعواه بالصدق أو عدمه، فكل واحد من القرآن والسنة حجة وشافعا لمن يؤمن بهما ويصدق ويمسك بهما ويمثل بما فيهما من الأوامر ويجتنب ما فيهما من النواهي. ويكون كل واحد منهما حجة على من كفر وكذب بهما ويهجرهما ولا يمثل بما فيهما من الأوامر ولا يجتنب ما فيهما من النواهي. يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم كما جاء على لسان نبي الله إبراهيم، قال الله تعالى: {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ \* إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [الشعراء:88-89] ولذلك جاء توجيه النبي صلى الله عليه وسلم واضحاً وصريحاً يوم أكد ذلك فقال: ((والقرآن حجة لك أو عليك))<sup>(21)</sup>، وقد سبق بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل عليه القرآن ومثله معه.

المسألة الثانية: إنكار القرآن والاستهزاء بآياته كفر كذلك إنكار السنة والاستهزاء بها

القاعدة: إنكار القرآن والاستهزاء بآياته كفر، كذلك السنة، فإنكارها والاستهزاء بما جاء فيها كفر، كما أن إنكار الله ورسوله والاستهزاء بهما كفر.

"هذا وإنه لما كان مصدر القرآن والسنة واحدا هو الوحي، كانا متلازمين مرتبطين ببعضهما ببعض. فالذي ينكر شيئاً منهما هو منكر للوحي، ومنكر الوحي كافر وخارج من الملة، ولكن لهذا الأمر تفصيل في كتب العقيدة، أما منكر أي شيء من القرآن فهو كافر بالإجماع لأنه ثبت بأعلى أنواع التواتر لكن هناك فرق بين كون الكفر كفر تأويل وكفر جحود، وأما منكر السنة ففيه تفصيل بين كون السنة متواترة وغير متواترة صحيحة وغير صحيحة وبين كون الكفر كفر تأويل وكفر جحود"<sup>(22)</sup>.

(20) انظر: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356، (4/290).

(21) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ج1، ص140، ح223.

(22) انظر: الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، (133-138).

"وَأَنَّ الاستهزاء بالدين كفر صريح لا ينازع فيه أحد من أهل الإسلام ولذلك صور منها: الانتقاص من الذات الإلهية أو الاستخفاف بالقرآن أو لمز النبي صلى الله عليه وسلم أو الطعن في سنته المطهرة" وقد نقل الشافعي<sup>(23)</sup> والقاضي عياض<sup>(24)</sup> إجماع الأمة على ذلك.

وقد بين سبحانه وتعالى عاقبة ومآل ذلك الفعل الشنيع فقال تعالى: {وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة: 65-66] والاستهزاء برسوله يشمل المصطفى صلى الله عليه وسلم وما جاء به صلى الله عليه وسلم من هدي وتعاليم وقيم ومثل رفيعة.

المسألة الثالثة: التفریق بين الله ورسوله كفر، وكذلك الأمر في التفریق بين القرآن والسنة القاعدة: هناك تلازم بين القرآن والسنة، فالذين حرموا من إدراك هذا يفرقون بين ما أحلَّ الله ورسوله، وبين ما حرم الله ورسوله، وبين طاعة الله ورسوله ومعصيتهما، فأولئك ليسوا من الذين يدينون دين الحق بل هم الكافرون حقاً.

ولنا هنا أن نكتفى بذكر ما قاله القرطبي حيث قال: "نص - سبحانه - على أن التفریق بين الإيمان بالله والإيمان برسوله كفر، وإنما كان كفراً لأن الله سبحانه - فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على السنة الرسل، فإذا جحدوا رسالة الرسل فقد ردوا عليهم شرائعهم ولم يقبلوها منهم، فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التي أمروا بالتزامها، فكان كجحد الصانع - سبحانه - وجحد الصانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية. وكذلك التفریق بين رسله في الإيمان بهم كفر"<sup>(25)</sup>.

التلازم قائم بين القرآن والسنة، ولا يمكن الانفكاك بينهما، إذ لولا القرآن لما ثبتت السنة لأن القرآن المعجزة الكبرى الدالة على من صدق من نطق بالسنة، ولولا السنة لما فهمنا

(23) انظر: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت 294هـ)، اختلاف الفقهاء، المحقق: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ طَاهِرِ حَكِيمٍ، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، 1420هـ - 2000م، (3/505).

(24) انظر: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمني (ت 873هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1409هـ - 1988م، (2/306).

(25) انظر: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م، ج 5/6.

القرآن، فأين لنا بفهم الصلاة ومعرفة عدد ركعاتها وأوقاتها، إذ كل ذلك لم يفصله القرآن الكريم بل فصلته السنة النبوية الشريفة.

ومن علم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مرسل بالحق من ربه أدرك أن سنته وهدية صلى الله عليه وسلم موافق لمراد الله سبحانه ومطابق لما جاء في كتاب الله ولذلك كان من المستحيل عقلا وشرعا التفريق بينهما فما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلا بأمر من الله وما نطق إلا بما يرضي الله، ولأجل ذلك كان التفريق بين الله ورسوله وبين كلام الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم هو الكفر بعينه قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا \* أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} [النساء: 150-151] وإنما كان التفريق بين الله سبحانه وبين رسوله صلى الله عليه وسلم كُفْرًا؛ لأنّ الله سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا جحدوا الرسول فهم بذلك قد ردّوا عليه شرعه ولم يقبلوا منه، وشابهوا بفعلهم هذا من سبقهم من اليهود والنصارى، قال القرطبي بعد حديثه عن فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وسنته المطهرة وبين الوحي المنزل إليه: "فكانوا بذلك ممتنعين من التزام العبودية التي أمر الله بالتزامها، فكان كجحد الصانع سبحانه، وجحد الصانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية، وكذلك التفريق بين رسله في الإيمان بهم كفر"<sup>(26)</sup>.

المسألة الرابعة: بيان المقصد الأصلي لمن يكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستخف بسنته

القاعدة: هناك تلازم بين تكذيب الله ورسوله وبين إنكار حجية القرآن والسنة، فما من أحد يكذب رسول الله ويستخف بسنته وينكر حجيتها إلا هو يكذب الله ويستهزئ بآياته، بل هذا هو مقصده الأصلي الذي يبطنه.

إن هذه القاعدة قيلت في ظل نصوص منها قوله تعالى: {قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} [الأنعام: 33]. وهي بمثابة التأكيد للقاعدة السابقة، لأنها تؤكد مضمونها في عدم جواز التفريق بين القرآن والسنة، فإن كذب هؤلاء الذين يفرقون بينهما في الإيمان والعمل بهما ظاهر ومقصدهم واضح وإن كانوا يبطنونه وهو الطعن في الدين ونسفه، إذ الدين جزء واحد متكامل لا يتجزأ قائم على القرآن

<sup>(26)</sup> انظر: القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، (5/6).

والسنة، ومن الحكمة أن نذكر ما لهؤلاء القوم من الشبه لنرى الذين يفتنون بأقوالهم المزخرفة أنها شبه واهية سخيفة ساقطة.

فمنها: أنهم استدلوا بقوله سبحانه: {وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [يوسف: 111] على أن القرآن جاء بكل شيء وفصل كل شيء فلا نحتاج إلى السنة.

والتحقيق: إن سبب خطأ استدلال هؤلاء الضالين المضلين هو شذوذهم عن أهل السنة والجماعة وعقيدتهم المبنية على القرآن والسنة والإجماع وجهلهم بالواقع واللغة العربية لاسيما لغة القرآن. أما شذوذهم فظاهر وأما جهلهم بالواقع فمشاهد وأما جهلهم باللغة فنكتفي بما قاله ابن الكمال رحمه الله: إن {كُلِّ} هنا للتكثير والتفخيم لا للإحاطة والتعميم كما في قوله تعالى: {وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} [النمل: 23]. أي المراد بـ {كل شيء} الأشياء الكثيرة مما يرجع إلى الاعتبار بالقصص. كما أطلق الكل على الكثرة في قوله تعالى {وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها} [الأعراف: 146]. ومن الناس من حمل {كُلِّ} على الاستغراق من غير تخصيص ذاهباً إلى أن في القرآن تبين كل شيء من أمور الدين والدنيا وغير ذلك مما شاء الله تعالى ولكن مراتب التبيين متفاوتة حسب تفاوت ذوي العلم وليس ذلك بالبعيد عند من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. "ومن لم يتنبه لهذا احتاج إلى تخصيص الشيء بالذي يتعلق بالدين ثم تكلف في بيانه فقال: إذ ما من أمر ديني إلا وهو يستند إلى القرآن بالذات أو بوسط. أو احتاج إلى القول بأن المراد تفصيل كل شيء واقع ليوسف وأبيه وإخوته عليهم السلام مما يهتم به وهو مبني على أن الضمير في {كَانَ} لقصصهم" (27).

(27) انظر: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (ت 1270 هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ دار الكتب العلمية - بيروت ج 70 / 77. (ابن كمال) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين (ت 940 هـ / 1534 م). قاض من العلماء بالحديث ورجاله. تركي الأصل، مستعرب. عاش زمن السلطان سليم الأول والسلطان سليمان القانوني، حيث نصبه السلطان سليمان قاضي الدولة العثمانية. وقلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه. تعلم في أدرنة، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالأستانة إلى أن مات. له تصانيف كثيرة، منها (طبقات الفقهاء - خ) و (طبقات المجتهدين - خ) و (مجموعة رسائل - ط) تشمل على 36 رسالة، ورسالة في (الكلمات العربية - ط) نشرت في المجلد السابع من مجلة المقتبس، و (رسالة في الجبر والقدر - خ) و (إيضاح الإصلاح - خ) في فقه الحنفية، و (تاريخ آل عثمان) و (تغيير التنقيح - ط) في أصول الفقه. موسوعة الأعلام، خير الدين الزركلي.

ومنها: أنهم استدلوا بقوله تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} [يوسف: 40]، على أن الحكم هو حكم الله وحكم القرآن وأن الأخذ بالسنة وحكمها يكون إرشاكا بالله في الحكم.

والتحقيق: إن سبب خطأ استدلال هؤلاء الخوارج والشوارد إضافة إلى ما قدمنا هو جهلهم بأصل من أصول التفسير. وهو أن كل تفسير لا ينبغي على أساس الوحدة الموضوعية في التفسير هو دخیلٌ فلو أنهم علموا ذلك أو اعتبروه لما استدلوا بهذا الاستدلال السخيف. لأن هناك آيات كثيرة تمنعهم من هذا الاستدلال منها قوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: 65] {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأْتَهُوا} [الحشر: 7].

ومنها: أنهم استدلوا بكثرة وجود الوضع في الحديث على أن السنة غير محفوظة وغير مأمونة فلا يصح أن نعتبرها ونأخذها ونجعلها مصدرا للشرع.

والتحقيق: إن سبب خطأ استدلال هؤلاء الواضعين من أنفسهم وجهلهم وجحودهم بمنهج العلماء في حفظ السنة حيث إنهم وضعوا أصولا وضوابط وشروطا في قبول الحديث وتدوين السنة النبوية الشريفة، فتركوا لنا المحجة البيضاء يلها كنهارها نميز فيها الخبيث من الطيب نسير فيها ليالي وأياما آمينين. فالسنة محفوظة بحفظ خير الحافظين جل جلاله فليس لمن استحوز عليهم الشيطان فأنساهم أنفسهم وجعلهم إئمة للغاوين، أن يدركوا هذه الحقيقة.

المسألة الخامسة: بيان أن السنة كتبها وشروطها وأصولها والمتخصصين فيها

القاعدة: للسنة كتبها وشروطها وأصولها والمتخصصون فيها فليس من الدقة أن تأخذ جزئية من غير أصولها، فالظالمون الذين ينكرون السنة وحجيتها يحتجون عليها بما لم تتوافر فيه شروط القبول وبما يخالف قواعدها الأصولية بل بما ليس من السنة في شيء.

إن شرح هذه القاعدة يتطلب منا أن نذكر بعض الحقائق التي اتفقت عليها كلمة العلماء.

فمنها: أن السنة قد مرت مراحل كثيرة منها ما هو قبل التدوين ومنها ما هو بعده، وبعبارة أخرى أنه اتفقت كلمتهم على أن السنة خطوات، وفي كل خطوة مراحل مرت بها السنة.

ومنها: أن السنة لم تدون في دواوين خاصة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الصحابة وكبار التابعين، وإنما بدأ التدوين بمعناه الصحيح في عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز الذي أمر بجمع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلف بذلك أهل العلم والثقة والإتقان كالإمام الزُّهري وغيره.

ومنها: أن تدوين الصحابة رضوان الله عليهم للسنة وكتابتهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مر بمرحلتين مهمتين: مرحلة النهي عن الكتابة، ومرحلة نسخ النهي والسماح بها. أما مرحلة النهي عن الكتابة فكانت في بداية الأمر؛ حيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة الأحاديث خشية الخلط بين السنة والقرآن، ولأمر واعتبارات أخرى، وعمدة هذا النهي ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه"<sup>(28)</sup>، وهو أصح ما ورد في هذا الباب. وعن أبي سعيد قال: "جهدنا بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن لنا في الكتابة فأبى"، وفي رواية عنه قال: "استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يأذن لنا"<sup>(29)</sup>.

وأما مرحلة نسخ النهي والسماح بالكتابة فجاءت بعد أن استقرت الدعوة، وارتفعت المحاذير المتوقعة من كتابة السنة في أول الأمر، فعند ذلك أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة، وقد ذكر أهل العلم أحاديث الإباحة وجواز الكتابة، وبؤب الإمام البخاري باباً في صحيحه قال: "باب كتابة العلم" وذكر أحاديث عدة تدل على جواز الكتابة<sup>(30)</sup>. وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش عن ذلك، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتابة حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأوماً بإصبعه إلى فيه (أي فمه) فقال: (أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق)<sup>(31)</sup>.

(28) انظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الجامع الصحيح «صحيح مسلم/ المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: 1334هـ، رقم الحديث: 3004، ج 8/ 229.

(29) انظر: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى، 1996م، دار الغرب الإسلامي - بيروت، رقم الحديث: 2665، ج 4/ 400.

(30) انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب كتابة العلم، ح: 113، ج 1/ 34.

(31) انظر: ابن حنبل مسند الإمام أحمد، ح: 6802، ج 11/ 406، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت 275) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، (والشرح «عون المعبود» لشرف الحق العظيم آبادي ت 1329)، ضبط نص السنن لأبي داود: على 11 نسخة، كلها من رواية اللؤلؤي إلا واحدة من رواية ابن دراسة غير تامة، وعند الاختلاف يُرجع إلى تحفة الأشراف للمزي و مختصر المنذري

ومنها: أن أولى الأقوال في الأمر بكتابة الأحاديث والنهي عنها، هو القول بالنسخ حيث كان النهي في بداية الأمر ثم نسخ بعد ذلك، لزوال المحذور من الكتابة .

والخلاصة: إن السنة دونت في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لكن ليس بالصورة التي آلت إليها في عصور التدوين بل كانت محفوظة في الصدور، وفي بعض الصحائف والسطور في عصرهم، وتلقاها عنهم التابعون، ثم بدأ التدوين في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عن الجميع .

ومنها: أن للسنة كتبها فينبغي للباحث أن يقرأها ويرجع إليها منها صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، (الكتب الستة)، وسنن الدارمي، والموطأ لمالك، ومسند أحمد وشروحا. فهذه الكتب وأمثالها من كتب علم الحديث بالرواية عددا المحدثون دواوين الإسلام، وعنوا بها وبروايتها وتدقيقها. ويستحسن للباحث أن يحفظ كتاب الجمع بين الصحيحين، ثم زوائد السنن الأربع.. ذلك إن كان قادرا عليها وإلا له أن يكتفي بحفظ " الأربعين حديثاً للنووي. وعمدة الأحكام للمقدسي. وبلوغ المرام لابن حجر ورياض الصالحين للنووي" ..

ومنها: أن للسنة أصولها وقواعدها فينبغي للباحث أن يقرأ كتب مصطلح الحديث وأصوله ويرجع إليها منها: البيهقي مع بعض شروحا واختصار علوم الحديث ونخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر وتدريب الراوي للسيوطي والنكت على كتاب مقدمة ابن الصلاح لابن حجر. وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي وشرح مشكل الآثار للطحاوي (15) مجلداً وغريب الحديث وتأويل مختلف الحديث ومشكل الحديث لابن قتيبة. والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية للشوكاني والتلخيص الحبير لابن حجر والجرح والتعديل وعلل الحديث لابن أبي حاتم (6 مجلدات). كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي (35 مجلداً)، وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (12 مجلداً).

ومنها: أن للسنة شروطها قد وضعها العلماء ليميز الضعيف والموضوع من الحسن والصحيح وليميز المردود من المقبول وصنفوا مصنفات علمية دقيقة وكتبا كثيرة قيمة منها ما هو مظنة للحديث الصحيح ومنها ما هو مظنة للحديث الحسن ومنها ما هو مظنة للحديث الضعيف أو الموضوع. ومنها ما ألف على طريق الجمع ومنها ما ألف على طريق التجريد وهكذا. فالذين لم يركزوا الاطلاع على هذه الحقائق أو إدراكها احتجوا بروايات لم تثبت

---

وشرح الخطابي وجامع الأصول وغير ذلك، على المطبوع حواش: كتبها الشيخ تاليف حسين الدهلوي (ت 1334 هـ) الناشر: المطبعة الأنصارية بدلهي - الهند عام النشر: 1323هـ رقم الحديث: .، 3346، ج3/356.



أصلاً أو لم تتوافر فيها شروط القبول أو توافر بخفة في بعضها أو توافر بعضها وهناك ما هو أصح منها توافرت فيه الشروط كلها أو نقلوا من كتب لم تكن مظنة للروايات التي يحتج بها من الصحيح والحسن إلى غير ذلك.

والخلاصة: إن علوم الحديث رواية ودراية من أعز العلوم فالذين حججوا عن معرفتها وحرّموا من إدراك حكم وأسرار ما فيها من القيم والأحكام والفضائل والأخبار ضلوا وأضلوا وقالوا شططا وفعلوا الشر وأسأوا الأدب مع الله ووحيه ومع الرسول صلى الله عليه وسلم وستته.

#### المسألة السادسة: بيان كون السنة محفوظة كالقرآن

القاعدة: السنة محفوظة كالقرآن منها ما هو مرفوع حكماً أو حقيقةً، ومنها ما هو مقبول أو مردود ولها حفاظ قاموا بإثبات ما هو مقبول مما لا يحتاج إلى تعديل أو يحتاج وينفي ما هو مردود مما لا يحتاج إلى جرح أو يحتاج.

هذا وإن الشرع والعقل والعرف كل ذلك يدل على أن السنة محفوظة والقرآن محفوظ وأن بينهما تلازماً. أي أنه يلزم من حفظ السنة حفظ القرآن الكريم وبالعكس وأنها خير ما يفسر به القرآن فيلزم من حفظها حفظ التفسير الأصيل والصحيح للقرآن الكريم. وأنه تعالى وعد حفظ الذكر وهو الوحي متلوا كان أو غير متلو فيلزم من حفظ كل واحد منهما حفظ الوحي والدين وحفظ المجتمع الإنساني من الغي والفساد والضلال. كما قيض الله للقرآن رجالاً أجلاء وأعزاء صدقوا ما عاهدوا الله عليه وحفظوه في الصدور وفي السطور قيض تعالى للسنة رجالاً أجلاء وأعزاء صدقوا ما عاهدوا الله عليه وحفظوها في الصدور وفي السطور. أما الذين ينكرون الوحي وحجيته متلوا كان أم غير متلو فقيض الله سبحانه لهم قرناء سوء من الجن والإنس فزينوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم وأوحوا لهم زخرف القول غرورا فضلوا وأضلوا وخسروا فلن يهتدوا أبداً. (32).

قال ابن حزم الظاهري: "والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قرآن أو سنة، فصحّ بذلك أن كلامه صلى الله عليه وسلم كلّه محفوظ بحفظ الله عز

(32) انظر: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، مقدمة ابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: 1406هـ - 1986م، ص 104.

وجل، مضموناً لنا أنه لا يضيع منه شيء، إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء، فهو منقول إلينا كله<sup>(33)</sup>.

المسألة السابعة: لا بيان في ثابت السنة لجميع القرآن ولا لأكثره

القاعدة: هناك خلاف بين الناس فمنهم من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم فسّر جميع القرآن، ومنهم من قال إنه فسّر أكثره ومعظمه، ومنهم من قال إنه فسّر نصفه، ومنهم من قال إنه فسّر أقل القليل منه، فالقول الأخير هو الأصيل الذي يؤيده العقل والشرع والواقع وما عداه هو دخيل يُكذبه الواقع بل من أعظم أسباب الدخيل في التفسير.

هذا وقد اختلف العلماء في مقدار ما بيته السنة للقرآن الكريم فمنهم من قال كله، ومنهم من قال جله ومعظمه، ومنهم من قال نصفه، ومنهم من قال أقل القليل منه، فالصحيح من هذه الآراء هو الأخير أي أن القول ببيان السنة للقرآن بمعنى تفسيرها له وأنه لم يستوف إلا أقل القليل منه هو الأصيل الذي يؤيده العقل والشرع والواقع وأن ما عداه من الآراء هو الدخيل الذي يكذبه الواقع بل هو من أعظم أسباب الدخيل في التفسير.

والتحقيق: إن النبي ﷺ لم يبيّن للناس كل معاني القرآن بل فسّر بعضه القليل صراحة وفسّر ما عداه ضمناً، لأنه ﷺ وضع أصولاً وأساساً تمكن الناس من فهم ما لم يفهمه بسهولة ويسر. ذلك بدلالة الآتي:

إن واقع أمر القرآن وأمر من أنزل بلسانهم، هو أن فيه ما هو بدهي البيان بنفسه بالنسبة لهم لا يسع المنطق السليم في مثله مزيد بيان من قبله ﷺ.

"ولو فسّر النبي القرآن كله لنقله الصحابة إلينا ولم يقصروا في ذلك كما فعلوا في نقل سنته ﷺ، ولو كان ذلك كذلك، لم يحدث اختلاف بين المفسرين وأولهم الصحابة في تفسير آيات الكتاب، وقال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44] وهذا مما يدل على وجود مجالات واسعة في القرآن للتفكير بخلاف ما بيته النبي ﷺ من القرآن. والله أعلم<sup>(34)</sup>.

<sup>(33)</sup> انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج1/122.

<sup>(34)</sup> انظر: خليفة، الدخيل في التفسير، ص 386.

أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44] على أن كلمة "ما" فيه نفي العموم فجهد ووهم. فأما أنه جهل فلأن أساس الوحدة الموضوعية في التفسير يقتضي تفسير الآية بما يتعلق بها من الآيات كالأية التي بعدها: {وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ} [النحل: 64]. لأنها تدل على أنه لا يراد بكلمة "ما" العموم فإن الآية الأولى ليست على عمومها. ولأن الواقع يدل على عدم بيان السنة لكل القرآن قال الإمام السيوطي: "الذي صح من ذلك قليل جداً، بل أصل المرفوع منه في غاية القلة" (35).

وأما الوهم فلأن الذين قالوا بتبيين السنة لجميع القرآن توهموا ما ليس بثابت من الروايات ثابتاً أو توهموا ما ليس بصحيح صحيحاً وأدخلوا كثيراً من الآثار والروايات الضعيفة، بل الموضوعية في التفسير. قال الزركشي: "الطالب التفسير مآخذ كثيرة أمهاتها أربعة: الأول: النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا هو الطراز الأول لكن يجب الحذر من الضعيف فيه والموضوع فإنه كثير، وإن سواد الأوراق سواد في القلب، قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ثلاثة كتب ليس لها أصول المغازي والملاحم والتفسير، قال المحققون من أصحابه: ومراده أن الغالب أنها ليس لها أسانيد صحاح متصلة وإلا فقد صح من ذلك كثير" (36).

والخلاصة: إنه تترتب على القول بتبيين السنة لجميع القرآن محظورات كثيرة منها: تحصيل الحاصل لأن الواقع يدلنا على أن هناك آيات تعرفها العرب من كلامها فلا يحتاج إلى تفسير. وهكذا.

المسألة الثامنة: المسلمات التي تُذكر في كون السنة حجة ومصدراً ثانياً:

القاعدة: هناك مسلمات كل واحدة منها تدل على أن السنة حجة ومصدر ثان في الشرع وعلومه لاسيما في التفسير فمنها: أن صاحبها رسول وأنه لا ينطق عن الهوى ومنها: أن

(35) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، الإتيان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: 1394هـ/ 1974 م ج4/208.

(36) انظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م، ثم صورته دار المعرفة، (بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات)، ج2/156.

المعلوم من الدين بالضرورة أنها الأصل الثاني، ومنها: أن مقتضى كثير من الأوامر لإلهية يوجب طاعته صلى الله عليه وسلم، ومنها: أن مقتضى كثير من الآيات ينص على أن من أهم وظائف صاحبها صلى الله عليه وسلم هو تبليغ القرآن وتبيينه.

إنه يجب علينا هنا أن نذكر أموراً أربعة كلها من المسلمات والبديهيات وكل واحد منها يدل على أنه يطلب تفسير القرآن ثانياً من السنة الصالحة للحجية فلأنها بينت القرآن بطرق منها تقييد مطلقه وتخصيص عامه بها وهكذا.

أحدها: أن خير من يمكن أن يفسر القرآن ومن يطلب منه تفسيره بعد الله في محكم كتابه هو رسوله الذي لا ينطق عن الهوى كما قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ} [النجم: 3]، فهو إذاً بمقتضى كونه رسولاً أولاً ثم بمقتضى شهادة هذا النص وأمثاله ثانياً لا يمكن أن يُقر على خطأ أبداً<sup>(37)</sup>.

ثانيها: أن من المعلوم من الدين بالضرورة أن السنة هي الأصل الثاني والدعامة الرئيسية الثانية التي يقوم عليها ببيان شريعة الإسلام.

ثالثها: أن ذلك من جملة مقتضى الأوامر الإلهية الموجبة لطاعته صلى الله عليه وسلم فيما تنازعنا فيه فضلاً عما اتفقنا عليه، والامتناع عن مخالفته في كل ما نأتي ونذر من أمثال قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59]. {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]. {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

<sup>(37)</sup> هذا النص مبني على مسألة أصولية، وهي اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد فصل الزركشي المسألة، وملخص كلامه: أن العلماء أجمعوا على أنه كان يجوز للأنبياء أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها، فأما اجتهادهم في أمر الشرع فاختلفوا أنه هل كان لهم أن يجتهدوا فيما لا نص فيه؟ على مذاهب: الأول: ليس لهم ذلك، حكى عن أهل الرأي وهو اختيار ابن حزم، الثاني: يجوز لهم ذلك وهو رأي الجمهور، الثالث: التفريق بين ما يشاركه فيه الأمة كتحرим الكلام في الصلاة فلا يجتهد فيه، وبين ما لا يشاركهم فيه كحد الشارب فيجوز الاجتهاد فيه، ومن قال بالاجتهاد فاختلفوا هل يخطئ في اجتهاده أم لا؟ فاختار الزركشي عدم تطرق الخطأ لاجتهاده ونقله عن الشافعي وابن فورك وغيرهما، وقيل يجوز بشرط أن لا يقر عليه وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي وابن الحاجب. يُراجع: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، (254/8).

فَأَنْتَهُمَا} [الحشر: 7]. {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63].

رابعها: "أَنَّ خَيْرَ مَنْ يُمْكِنُ أَنْ يُفَسِّرَ الشَّيْءَ مِنْ تَكُونِ أَهْمِ وَظَائِفِهِ بَيَانُ ذَلِكَ الشَّيْءِ. قَالَ تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 44]"<sup>(38)</sup>.

المسألة التاسعة: وجوه العلاقة والبيان في القرآن والسنة ووجوه العلاقة والبيان فيما بين السنة والقرآن

القاعدة: هناك وجوه في بيان بعض القرآن والسنة لبعض والعلاقة بينهما، وهناك وجوه في بيان بعض السنة لبعض والعلاقة بينهما، وهناك وجوه كثيرة في بيان بعض السنة لبعض القرآن والعلاقة بينهما، منها أنها مؤيدة، مؤكدة، مبيّنة، مفسرة، على صور شتى من تخصيص وتعميم وتقييد وإطلاق ومشرة باستقلالها في التحريم والتحليل ووضع أحكام جديدة.

هذا وإنه قد أجمعت الأمة على أن للسنة مكانة عالية في التشريع وموقفاً سامياً من القرآن، وجعل العلماء السنة بهذا الاعتبار تنوع إلى ثلاثة أنواع، إلا أن بعض العلماء ذكروها تحت عنوان منزلة السنة ومكانتها في التشريع على حين ذكرها بعضهم تحت عنوان موقف السنة من القرآن.

النوع الأول: أن تأتي السنة مؤكدة لآيات من القرآن ومقررة لأحكامه كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، فجاءت السنة فأكدت كل ذلك، قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]، وجاءت السنة مؤيدة لهذا الأمر، قال النبي ﷺ: ((أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا))<sup>(39)</sup>.

النوع الثاني: أن تأتي مبيّنة لكتاب الله تعالى، كما يدلّ عليه قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 44]، فجاءت السنة فيبيّن ما أجمله القرآن وخصّصت عامه، وقيدت مُطلقه، ووضحت مُشكله.

وفيما يأتي ما بيّنته السنة من مجمل القرآن: قال الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: 43]، فالصلاة والزكاة لفظان مجملان، جاءت السنة فيبيّنتهما،

<sup>(38)</sup> انظر: إبراهيم عبد الرحمن خليفة، أستاذ ورئيس قسم التفسير في كلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف، دراسات في مناهج المفسرين القاهرة، ص13. والدخيل في التفسير لإبراهيم خليفة ص26.

<sup>(39)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج4، ص102، ج1337.

قال النبي ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))<sup>(40)</sup>، وقال النبي ﷺ في معرض تبيين أحكام الزكاة: ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة))<sup>(41)</sup>.

ومثال ما جاء في القرآن عاماً وخصصته السنة الشريفة: قوله سبحانه: {وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ} [النساء: 24]، فلفظ (ما) عام يفيد أن كل من لم يذكر في المحرمات فجائز نكاحها، ولكن جاءت السنة وخصت هذا العموم وأخرجت منه بعض الحالات، وذلك في قول النبي ﷺ: ((لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها))<sup>(42)</sup>.

ومثال ما قيده السنة من مطلق القرآن: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38]، فلفظ اليد مطلق يشمل اليد ابتداء من الأصابع وحتى الإبط فجاءت، وهي غير مقيدة باليمنى أو اليسرى فقيده السنة بالرسغ واليمنى، فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، "أَنَّهُمَا لَمْ يَزِيدَا فِي الْقَطْعِ عَلَى الْقَطْعِ الْيُمْنَى، أَوْ الرَّجْلِ الْيُسْرَى، فَإِنْ أُتِيَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَقْطَعَاهُ وَضَمَّنَاهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ"<sup>(43)</sup>.

ومثال ما أوضحت السنة من مشكل القرآن: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم} [الأنعام: 82] شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: أينما لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله

<sup>(40)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ج1، ص128، ح631.

<sup>(41)</sup> متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، ج2، ص107، ح1405. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، ج3، ص66، ح979.

<sup>(42)</sup> متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ج7، ص12، ح5109. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ج4، ص153، ح1408.

<sup>(43)</sup> انظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة: الثانية، مزيّدة منقحة، تاريخ: بلا، المكتبة العلمية، ح/689، ص239.

صلى الله عليه وسلم: "إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: {إن الشرك لظلم عظيم} [لقمان: 13]"<sup>(44)</sup>.

النوع الثالث: أن تأتي السنة بأحكام زائدة على ما في القرآن، فتوجب أمراً سكت القرآن عنه، أو تحرم أمراً سكت القرآن عنه، ومن أمثلة ذلك الأحاديث التي تحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها<sup>(45)</sup>، وتحريم الحُمُر الأهلية<sup>(46)</sup>، وكل ذي ناب من السباع<sup>(47)</sup>، ورجم الزاني المُحصن<sup>(48)</sup>، والمسح على الخُفين<sup>(49)</sup>، والشفعة<sup>(50)</sup>، واللقطة<sup>(51)</sup>، وغير ذلك مما هو تشريع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوجب الله تعالى طاعته<sup>(52)</sup>.

قال الأستاذ الدكتور إبراهيم خليفة رحمه الله تعالى: "كما أن بيان بعض القرآن لبعض كان على وجوه متعددة، فإن بيان السنة للقرآن قد جاء هو الآخر على وجوه متعددة كذلك. وإليك البيان:

1- بيانه صلى الله عليه وسلم لبعض مجملات القرآن. ومن أمثال ما جاء في القرآن من فرض الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما إلى ذلك بتفصيل أمرها بأقواله أو أفعاله، أو كليهما تفصيلاً ما كنا نستطيع بدونه أن نتفهم المقصود ولا أن نأتي به على وجه المفروض، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي)<sup>(53)</sup>، وروى ابن المبارك عن

<sup>(44)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)، ج 6، ص 56، ح 4629.

<sup>(45)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ج 7، ص 12، ح 5109.

<sup>(46)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ج 5، ص 136، ح 4226.

<sup>(47)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، ج 7، ص 96، ح 553.

<sup>(48)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رجم المحصن، ج 8، ص 164، ح 6812.

<sup>(49)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، ج 1، ص 52، ح 204.

<sup>(50)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، ج 3، ص 87، ح 2257.

<sup>(51)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، ج 3، ص 124، ح 2426.

<sup>(52)</sup> انظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، (62/3).

<sup>(53)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج 8، ص 9، ح 6008.

عمران بن حصين أنه قال لرجل: إنك رجل أحمق، أتجد الظهر في كتاب الله أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة، ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسراً، إن كتاب الله تعالى أبهم هذا وإن السنة تفسر هذا<sup>(54)</sup>،<sup>(55)</sup>.

2- ومن ذلك تخصيصه صلى الله عليه وسلم لبعض علوم القرآن، من أمثال تخصيص آية الزانية والزاني بقوله صلى الله عليه وسلم وفعله بغير المحصن وتخصيصه الظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82] بالشرك<sup>(56)</sup>.

3- ومن ذلك تقييده صلى الله عليه وسلم لبعض مطلقات القرآن كتقييده الحساب اليسير بالعرض وتقييده الأيدي في آية السرقة بالإيمان<sup>(57)</sup> ونحو ذلك.

4- ومن ذلك إيضاحه صلى الله عليه وسلم لبعض مبهمات القرآن كتفسيره صلى الله عليه وسلم للعبد الصالح صاحب موسى بالخضر<sup>(58)</sup>. وتفسيره صلى الله عليه وسلم لتبديل الذين ظلموا من بني إسرائيل قولاً غير الذي قيل لهم بأنهم دخلوا يرحفون على أستاذهم وقالوا حبة في شعيرة أي بدلاً من أن يدخلوا الباب سجداً ويقولوا حطة<sup>(59)</sup>.

<sup>(54)</sup> انظر: تفسير القرطبي ج 1 ص 39، وقوله رضي الله عنه (إن كتاب الله أبهم هذا) يعني بالإبهام هنا الإجمال كما هو واضح.

<sup>(55)</sup> انظر: شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى (المتوفى: 786هـ)، تحقيق: محمد عثمان، بيروت - دار الكتب العلمية، (22/1).

<sup>(56)</sup> الحديث في البخاري وغيره واللفظ للبخاري عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا أننا لم يلبس إيمانهم بظلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه ليس بذلك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه إن الشرك لظلم عظيم، صحصح البخاري، ج 6، ص 56، ح 4629. أه البخاري بحاشية السندي كتاب التفسير ج 3 ص 172 وتفسير ابن كثير ج 2 ص 153.

<sup>(57)</sup> أي بفعله في قطع يد السارق، صحيح البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب قوله تعالى: "و السرق والسارقة فاقطعوا أيديهما"، ج 8، ص 160، ح 6789.

<sup>(58)</sup> أي كما في حديث البخاري الطويل المشهور في كتاب تفسير القرآن - تفسير سورة الكهف، باب و إذ قال موسى لفتاه لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين و امضي حقبا زمانا و جمعه أحقاب، ج 6، ص 88، ح 4725.

<sup>(59)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير - سورة البقرة، باب و اذا قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا، ج 6، ص 18، ح 4479.



- 5- ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم للفظ غمض على البعض وأشكل عليه فهمه لكونه مستعملاً في معنى مجازي مثلاً ففهم منه ذلك البعض معناه الحقيقي المتروك كتفسيره الخيط الأبيض والخيط الأسود لعدي بن حاتم بياض النهار وسواد الليل<sup>(60)</sup>.
- 6- ومن ذلك دفعه صلى الله عليه وسلم لبعض إشكالات وردت على القرآن كدفعه ما استشكل به نصارى نجران على أخوة مريم لهارون يعنون أبا موسى عليهما السلام مع أن بينها عليها السلام وبينه كذا وكذا، دفعه ذلك بأن ليس المقصود هارون النبي بل هو آخر في عهدهما سمي باسمه<sup>(61)</sup>.
- 7- ومن ذلك بيان النسخ بأن يذكر لنا الصحابة رضوان الله عليهم أن آية كذا نسخت تلاوة وحكماً أو تلاوة فقط أو حكماً فقط دون أن يكون في القرآن نفسه ما يدل على هذا النسخ فتعلم بذلك أنهم ما قالوه إلا تلقياً من بيانه صلى الله عليه وسلم لهم.
- 8- ومن ذلك بيانه صلى الله عليه وسلم لمجيء غاية انتهاء عمل بحكم قد نص عليها في القرآن الكريم كبيانه مجيء غاية إمساك اللاتي يأتين الفاحشة في البيوت حتى يتوفاهن الموت المنصوص عليها في قوله جل ذكره: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15] بيانه أن ذلك هو الحكم الآتي بعد ذلك في قوله سبحانه من سورة النور: ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّانِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]<sup>(62)</sup>.

<sup>(60)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ج3، ص28، ح1916.

<sup>(61)</sup> انظر: صحيح مسلم، كتاب الآداب- باب النهي عن التكني بابي القاسم، ج6، ص171، ح2135، عن المغيرة ابن شعبة قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجران فقالوا أرأيت ما تقرؤون «يا أخت هارون» وموسى قبل عيسى بكذا وكذا؟ قال فرجعت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بالأنبياء والصالحين قبلهم) أهد انظر تفسير بن كثير ج3 ص119.

<sup>(62)</sup> حديثه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة))، كتاب الحدود- باب حد الزنى، ج50، ص115، ح1690. انظر تفسير بن كثير ج3 ص261، ثم لا يخفى عليك بعد هذا أن القول بأن انتهاء العمل بحكم مغير بآية نص عليها في القرآن ليس نسخاً لذلك الحكم في الحقيقة وإنما هو بيان فحسب لمجيء الغاية نقول لا يخفى عليك أن ذلك هو ما ذهب إليه المحققون الذين لا يتوسعون في باب النسخ بإدخال الغاية والتخصيص وما إليهما في هذا الباب، فأما غيرهم فيسمى هذا كله نسخاً ويدخله بالتالي تحت الوجه السابق ولكن هذا خلاف التحقيق كما سمعت.

9- ومن ذلك بيانه صلى الله عليه وسلم لكون النص القرآني شاهداً لما يقول أو يفعل كقوله لأبي سعيد بن المعلى وقد دعاه وهو يصلي فلم يجبه أبو سعيد حتى أتم صلاته: «ما منعك أن تأتيني» قال أي أبو سعيد: قلت يا رسول الله إني كنت أصلي قال - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - ألم يقل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: 24].. الحديث<sup>(63)</sup>. وكقوله صلى الله عليه وسلم: «(إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب فإنما هو استدراج، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: 44]<sup>(64)</sup>. وكقوله صلى الله عليه وسلم: «(إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت بلى يا رب. قال: فهو لك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فافروا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: 22]<sup>(65)</sup>.

10- ومنها بيانه صلى الله عليه وسلم أن المنطوق لا مفهوم له أي لكونه قيداً خرج مخرج الغالب عند نزول الآية لا قيداً قصد به الاحتراز كحديث يعلى بن أمية قال: "سألت عمر بن الخطاب قلت له قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101] وقد أمن الناس، فقال لي عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته))<sup>(66)</sup>، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله قبل سوق هذا الحديث في تفسير الآية الكريمة: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101] فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال

<sup>(63)</sup> انظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، مسند الشاميين، حديث أبي سعد بن المعلى رضي الله عنه، ج7، ص4027، ح18131، وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2-1999م، ج1 ص9.

<sup>(64)</sup> الحديث عند أحمد بن عتبة بن عامر رضي الله عنه، مسند الشاميين، ج7، ص3856، ح17584، وانظر تفسير ابن كثير ج2 ص132 فما بعدها.

<sup>(65)</sup> الحديث عند البخاري عن أبي هريرة من كتاب الأدب باب من وصل وصله الله ج8، ص5، ح5987.

<sup>(66)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه باب صلاة المسافرين وقصرها، (478/1)، حديث رقم: (686).

نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام أو في سرية خاصة، وسائر الأحياء حرب للإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: 33] وكقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: 23] الآية<sup>(67)</sup>.

11- ومن ذلك بيان التأكيد كأن يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاً قرآنياً ثم يقول على إثر ذلك ما هو جلي الاستفادة من النص على وجه التأكيد لذلك ومزيد الترسخ له في قلب السامع كالذي رواه الشيخان وغيرهما واللفظ للبخاري<sup>(68)</sup> عن عائشة قالت: ((تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 7] قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم))<sup>(69)</sup>.

12- ومن ذلك مطلق شرحه صلى الله عليه وسلم لبيان معنى شيء من مفردات القرآن أو تراكيبه كحديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره))<sup>(70)</sup>. وكالذي أخرجه أحمد بعين سند هذا الحديث أيضاً عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة))<sup>(71)</sup> وكالذي أخرجه البخاري وغيرهما عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((يدعى نوح يوم القيامة فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيدعى قومه فيقال لهم هل بلغكم فيقولون ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد فيقال لنوح

<sup>(67)</sup> انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع، (394/2).

<sup>(68)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {منه آيات محكمات}، (33/6)، حديث رقم (4547). ومسلم في صحيحه، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، (2053/4)، (2665).

<sup>(69)</sup> انظر: البخاري كتاب التفسير سورة آل عمران، كتاب تفسير القرآن، باب {منه آيات محكمات}، (33/6)، حديث رقم (4547).

<sup>(70)</sup> انظر: مسند احمد، مسند أبي سعيد الخدري، ج5، ص2459، ح11891

<sup>(71)</sup> المصدر السابق، ج5، ص2359، ح11890

من يشهد لك فيقول محمد وأمه قال: فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطاً قال: والوسط العدل فتدعون فتشهدون له بالبلاغ وأشهد عليكم»<sup>(72)</sup>.

13- ومن ذلك البيان الذي يكشف عنه سبب النزول والذي لا يظهر دخول بعضه في شيء مما تقدم وذلك أن سبب النزول سواء منه ما يمكن دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله، أو تقريره وما لا يمكن فيه ذلك، هو كله من قبيل السنة: إما المرفوعة بالفعل كما في الأول، وإما لها حكم المرفوع قطعاً كما في الثاني، أما الأول وهو ما يمكن دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم الخ فظاهر، وأما الآخر وهو ما لا يمكن فيه مثل ذلك الدخول فإنما كان من السنة الآخذة حكم المرفوع إليه صلى الله عليه وسلم لكونه فيما لا مجال للرأي فيه، ولا هو من المسائل التي يمكن أخذها عن بني إسرائيل حتى وإن عرف راويه من الصحابة بالأخذ عنهم<sup>(73)</sup> وما هذا شأنه من مرويات الصحابة أو التابعين فإن له حكم المرفوع إليه صلى الله عليه وسلم<sup>(74)</sup> ولذا فقد نظمه علماء السنة في كتبهم ومسانيدهم في تلك المرفوعات، ونبه مع ذلك على أن له هذه الصفة غير واحد منهم الحاكم في معرفة علوم الحديث وابن الصلاح في مقدمته والسيوطي في تدربيه.... والذي يعيننا هنا على كل حال هو أن ذكر سبب النزول يثمر ألواناً شتى من البيان للمنزل على أثره، منها ما يمكن أن نضمه في سلك ما تقدم، ومنها ما يضيف جديداً، وعلى الجملة فإن كل فائدة لمعرفة سبب النزول تثمر لوناً خاصاً من البيان لما نزل عليه.... وبهذا الوجه الأخير من وجوه بيان السنة

<sup>(72)</sup> انظر: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب وكذلك جعلناكم أمة وسطاً، ج6، ص21، ح4487.

<sup>(73)</sup> الذي وقفت عليه في كتب علوم الحديث أن ثاني الشرطين لإعطاء المروي حكم المرفوع هو عند أهل هذا الشأن أن يكون الراوي من الصحابة أو التابعين غير معروف بالأخذ من الإسرائيليات مطلقاً ودون أن يستثنوا من اشتراط هذا الشرط أن يكون المروي مما لا يمكن دخوله تحت نطاق الإسرائيليات أصلاً. بيد أن مما لا يخفى أمره على الفطين أن النظرة المنصفة تقتضي لا محالة مثل هذا الاستثناء بأن نقول: إن المروي الذي لا مجال للرأي فيه إذا لم يكن له بما عند بني إسرائيل صلة البتة كأن يقول الراوي وقع كذا فأنزل الله كذا مثلاً كما هنا، وجب قبوله إذا استوفى شرط القبول طبعاً وإعطاء حكم المرفوع حتى وإن عرف رواية من الصحابة أو التابعين بالأخذ عنهم، بل حتى وإن كان راويه من هؤلاء هو في الأصل من بني إسرائيل أنفسهم كما هو ظاهر لا شبهة فيه لمشبهه إن شاء الله فمن أجل هذا قد قلنا نحن ما قلناه في هذا المقام والله ولي الهدى.

<sup>(74)</sup> أي مع إعطاء مرويات التابعين من ذلك صفة المرسل وحكمه كما هو مبين.

للقرآن ينتهي ما وقفنا عليه من ذلك وقصدنا إلى إيرادها في هذا المقام والله أعلم" (75) انتهى كلامه.

وقال الدكتور إبراهيم خليفة تحت عنوان: الحاجة الملحة إلى بيان السنة للقرآن:

"مما تقدم لك من هذه الوجوه المختلفة من بيان السنة لما بينت من القرآن تبين كيف أن الحاجة إلى هذا البيان كانت ملحة بالفعل، وأن كون الصحابة رضوان الله عليهم عرباً خالصاً لم يقتض بحال من الأحوال أن يفهموا من قبل أنفسهم جميع القرآن، ويستغنوا بذلك عن بيانه صلى الله عليه وسلم وذلك أن في القرآن كما أسلفنا لك القول في فائدة تفسيره وكما تبين لك من هذه الوجوه بعض المعامل التي يفتقر إلى بيان، والعام الذي يحتاج إلى تخصيص والمطلق الذي يحتاج إلى تقييد، والمشكل الذي يحتاج إلى دفع ما فيه من الإشكال إلى آخر هذه الأمور التي لا بد لها من بيان يفتح مغلقها ويكشف إبهامها.

ومن البين أنه ليس في القرآن نفسه بيان جميع ذلك وإنما الذي فيه بيان قدر يسير من ذلك فحسب، كما أن من البين كذلك أن فيما بقي في القرآن من ذلك القدر المفتقر إلى البيان والذي لم يتناوله بيان القرآن نفسه ما لا يمكن أن تفي اللغة، ولا العقل ببيانه البتة وإلا فأى لغة أو عقل يمكن أن يدرك مثلاً تفصيل الإجمال الذي جاء في فرض الصلاة والزكاة والحج وما إليها على الوجه الذي أراه الله منها من غير أن يتلقى ذلك من الوحي عن طريق المعصوم صلى الله عليه وسلم إلى ذلك من الأمور العديدة التي لا يمكن أن تأتي اللغة ولا العقل فيها بشيء فضلاً عن أن يستقل به، فمن ثم كان لا بد من الرجوع إلى البيان منه صلى الله عليه وسلم لأمثال هذه الأمور كما رجع إليه الصحابة رضوان الله عليهم أحياناً على سبيل الاستفصال والاستشراح، وأخرى على سبيل التبرع منه صلى الله عليه وسلم بالبيان لأتمته من أول الأمر حسبما أمره به الله تعالى " انتهى كلامه (76).

وقال الأستاذ الدكتور عبد الغفور محمود مصطفى جعفر في كتابه التفسير والمفسرون في

ثوبه الجديد تحت العنوان: تأملات في التفسير النبوي:

(1) تفسير القرآن بالقرآن والاستنباط منه:

(75) انظر: إبراهيم عبد الرحمن خليفة، أستاذ ورئيس قسم التفسير في كلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف،

دراسات في مناهج المفسرين القاهرة، ص: (237) وما بعدها.

(76) المصدر السابق، ص 213 وما بعدها.

أخرج أحمد والشيخان وغيرهم عن ابن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82]، "شق ذلك على الناس، وقالوا: يا رسول الله، فأينا لا يظلم نفسه؟ قال: إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13] إنما هو الشرك" (77)(78).

وقوله تعالى: ﴿قَالَ يَا آدَمُ﴾ [البقرة: 33] استدل به ﷺ على أن آدم مكلّم، إذ روى أحمد وغيره (79) عن أبي أمامة أن أبا ذر قال: يا نبي الله، أي الأنبياء كان أول؟ قال: آدم. قال: أو نبياً كان آدم؟ قال: نعم. نبي مكلّم، خلقه الله بيده، ثم نفخ فيه روحه، ثم قال له: يا آدم قبلًا (80).

"وأخرج أحمد وغيره عن أبي رزين الأسدي قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله أسمع الله يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: 229] فأين الثالثة؟ قال: التسريح بإحسان. وأخرج ابن مردويه عن أنس: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ذكر الله الطلاق مرتين، فأين الثالث؟ قال: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229] (81)(82)، فحيث اشترك موضعان في إفادة المعنى كاملاً، فذلك من تفسير القرآن بالقرآن.

ويفترق عن التفسير الموضوعي بأن المعنى الكامل فيه هو في الحقيقة عدة معان، والاستنباط هو الاستخراج.

وأخرج أحمد عن خريم بن فاتك الأسدي عن النبي ﷺ قال: عدلت شهادة الزور الإشراف بالله عز وجل، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ \* خُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرٍ مُّشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: 30-31] (83)(84)، فكونها تعدله يعد معنى من معاني القرآنية استنباطاً من اقترانها.

(77) أخرجه أحمد في "مسنده" (834/2) (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) (بهذا اللفظ).

(78) انظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ص 794.

(79) أي: ابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه، كما في الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، (126/1).

(80) أخرجه أحمد في "مسنده" (5238/10) (مسند الأنصار رضي الله عنهم) (بهذا اللفظ).

(81) انظر: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت 643 هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهب، دار خضرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1420 هـ - 2000 م، (105/7) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه). وأبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأسيس (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على 7 نسخ خطية)، دار التأسيس، الطبعة: الثانية، 1437 هـ - 2013 م، كتاب الطلاق، باب الطلاق مرتان، ج 6، ص 337، ح 11091.

(82) انظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ص 791.

(83) أخرجه أحمد في "مسنده" (4306/8) ح 19200 (أول مسند الكوفيين رضي الله عنه).

وأخرج أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ إن الدعاء هو العبادة، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60] (85) (86)، فمن هذا الاقتران، أو من هذا السياق استنبط النبي ﷺ هذا التأويل، وقدمه بهذا الأسلوب غير المباشر، أو غير الصريح، وإن كان واضحاً.

## (2) التفسير الإشاري:

ومن ذلك أنه ﷺ أخذ من سورة النصر إشارة إلى قرب وفاته، حيث قال: "نعيت إلى نفسي" (87).

## (3) أحكام الاعتقاد والفقه والأخلاق:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: 26]، قال ﷺ: "الحسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله تعالى" (88)، ورؤيته ثابتة بالقطع (89). وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَّبِعُ اللَّهُ مَنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: 27] استدل به ﷺ على عدم الاغترار بالأعمال (90)، وهذا من خلق النفس المؤمنة، والتقوى جامعة الأخلاق.

(84) انظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ص 806.

(85) انظر: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، مع تضمینات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990 (490/1) ح 1808 (كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر).

(86) انظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ص 809.

(87) انظر: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م (67/10) ح 9970 (باب العين، من اسمه عبد الله).

(88) انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المحقق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ (720/14) (كتاب التفسير، سورة يونس) (بهذا اللفظ).

(89) قال السيوطي: "أخرجه مسلم من حديث صهيب، وأخرج ابن جرير مثله من حديث أبي موسى الأشعري وكعب بن عجرة وأبي كعب مرفوعاً، وأخرج ابن مردويه مثله من حديث ابن عمر وأنس مرفوعاً، وأخرج أبو الشيخ مثله من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وأخرج ابن مردويه موقوفاً على أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن عباس، وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبي موسى الأشعري وخلق من التابعين. فالنفسير بذلك متواتر، وفيه الرد على من أنكر الرؤية". يُنظر: الإكليل في استنباط التأويل، ص 147.

و"قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِسَطِّتَ إِلَيَّ يَدُكَ﴾ [المائدة: 28] استدل به ﷺ على استحباب استسلام المقصود للقتل كما في حديث مسلم وغيره<sup>(91)(92)</sup>.

وفي حديث مرسل أخرجه عبد الرزاق "إن ابني آدم ضرباً مثلاً لهذه الأمة فخذوا بالخير منهما"<sup>(93)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] "فسر النبي ﷺ استطاعة السبيل بالزاد والراحلة. أخرجه الحاكم والترمذي وابن ماجه"<sup>(94)</sup><sup>(95)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: 24] "استدل به ﷺ على وجوب إجابته إذا نادى أحداً وهو في الصلاة وأنها لا تبطل بذلك، أخرجه البخاري"<sup>(96)(97)</sup>، وفي هذا تعميم بطريقة عجيبة، طريقة حذف الجار<sup>(98)</sup>.

#### (4) تبين غريب القرآن:

ومنه تفسير قوله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143]، روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: "يجيء نوح وأمه. فيقول الله تعالى: هل بلغت؟ فيقول: نعم أي رب، فيقول لأمه: هل بلغكم. فيقولون: لا ما جاءنا من نبي فيقول لنوح من يشهد لك فيقول محمد ﷺ وأمه

<sup>(90)</sup> انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، 1401 هـ - 1981 م، دار الكتب العلمية - بيروت، ص 110.

<sup>(91)</sup> المصدر السابق، ص 110.

<sup>(92)</sup> يُراجع الحديث لدى أبي داود في "سننه" (4/161) ح 4251، (كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة) وغيره.

<sup>(93)</sup> انظر: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ)، تفسير عبد الرزاق، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الطبعة: الأولى، سنة 1419هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ص (14/2).

<sup>(94)</sup> يُراجع الحديث لدى الحاكم في "مستدرکه" (1/441)، ح 1615 (كتاب المناسك، السبيل الزاد والراحلة) وغيره.

<sup>(95)</sup> انظر: السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ص 71.

<sup>(96)</sup> يُراجع الحديث لدى البخاري في "صحيحه" (6/61) ح 4645 (كتاب تفسير القرآن، سورة الأنفال).

<sup>(97)</sup> انظر: السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ص 134.

<sup>(98)</sup> قال د. عبد الغفور جعفر: "وقد تكون هذه الطريقة أصلاً لمن يقيس ويقرأ ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان: 13] فيجعل ﴿بالله﴾ قسماً، لكن قال السيوطي في النوع (67) أنه خطأ لأن فعل القسم مع الباء يذكر، أقول وهذا التعليل خطأ من السيوطي؛ فإن في مغني اللبيب: (1/78) أن الباء في القسم: ((خصت بجواز ذكر الفعل معها)) لا بوجوبه حتى يكون حذفه خطأ، فتأمل".



فنشهد أنه قد بلغ وهو قوله جل ذكره: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: 143] والوسط العدل<sup>(99)</sup>. وفي اللغة أن الوسط من كل شيء: أَعْدَلُهُ.

#### (5) تبين المجمع:

من المجمع ما نقل من معناه اللغوي إلى معناه الشرعي، ويصير المجمع مبيناً إذا تم له ذلك البيان، ومما بينته سنة الرسول ﷺ في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 110]، فقد كان مجعلاً ثم صار مبيناً؛ إذ بينت السنة أفعال الصلاة ومقادير نصب الزكاة... إلخ.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6] قُرئ بالنصب في السبعة الأظهر في الغسل، والجر الأظهر في المسح وهما متعارضان، وبحسب الحكم مبهمان، فبينهما فعل رسول ﷺ حيث مسحهما حال لبس الخفين وغسلهما عند كشف الرجلين<sup>(100)</sup>، فهذا من البيان بالسنة الفعلية وفيه إزالة توهم الخلاف<sup>(101)</sup>.

#### (6) تقييد المطلق:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] في هذه الآية اليد مطلقة، فقيدتها السنة بوصف اليمنى في السرقة الأولى، كما بينت أن القطعة من الرسغ، "فقد أخرج البغوي وأبو نعيم في معرفة الصحابة الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: "أنه لما أتى بسارق فأمر بقطع يمينه"<sup>(102)</sup>.

(7) توضيح المشكل: منه قراءتا (وأرجلكم) مما سبق في تبين المجمع<sup>(103)</sup>. ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن ثوبان قال: جاء خبر من اليهود إلى النبي ﷺ فقال: أين تكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال رسول الله ﷺ: "هي في الظلمة دون الجسر"<sup>(104)</sup>.

<sup>(99)</sup> أخرجه البخاري في "صحيحه" (134/4) ح3339 (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه).

<sup>(100)</sup> انظر: منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، للملا عليّ القاري، ص 226

<sup>(101)</sup> أورده الإتيان تعارض القراءتين في موهم الاختلاف. يُراجع: الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي، ص 481.

<sup>(102)</sup> انظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (303/3).

<sup>(103)</sup> قال د. عبد الغفور جعفر: فقد ذكر السيوطي القراءتين في باب المشكل، وعلمنا أن المثال الواحد قد يدخل هنا وهناك ولا بأس فنعلم التداخل ويبقى لنا في كل باب ما هو خالص له، ونرى في ذلك -رغم التداخل- توضيحاً.

وأخرج مسلم، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم عن عائشة قالت: "أنا أول الناس سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: 48] قلت: أين الناس يومئذ؟ قال: على الصراط" (105) (106).

ونفهم من هذا أن الناس تحتويهم ظلمة دون الجسر، أي: قبل الصراط، والله قادر على أن يجعل الظلمة تحملهم، ثم ينقلون منها إلى الصراط، فمرة أخبر النبي ﷺ عنهم بما يكون قبل الصراط، ومرة بما يكونون عليه في مرحلة تالية.

ومن ذلك ما أخرجه "الشيخان وغيرهما عن أنس قال: قيل: يا رسول الله كيف يُحشر الناس على وجوههم؟ قال: ((الذي أمشاهم على أرجلهم قادر أن يمشيهم على وجوههم))" (107) (108)، أي لقوله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾ [الإسراء: 97].

ومن ذلك ما أخرجه مسلم وغيره عن المغيرة بن شعبة قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى نجران فقالوا لي: ألستم تقرأون ﴿يَا أُخْتُ هَارُونَ﴾ [مريم: 28] وقد كان بين عيسى وموسى ما كان، فلم أدر ما أجيبهم، إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: "ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأنيائهم والصالحين قبلهم" (109) (110). فأشكالهم لم يكن من جهة اللفظ، ولكن من جهة المعنى باللفظ ظنوها أخوة حقيقية من ولادة، وهي أخوة على التشبيه والمجاز؛ أخوة في التدين والصلاح.

#### (8) تعميم العام:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7-8] "أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: "الخيال لثلاثة: لرجل أجر ولرجل ستر

(104) أخرجه مسلم في "صحيحه" (173/1) ح 315 (كتاب الحيض) باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما.

(105) أخرجه أحمد في "مسنده" (5824/11)، ح 24703 (مسند عائشة رضي الله عنها) (بهذا اللفظ).

(106) انظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ص 801.

(107) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (402/2) ح 3538 (كتاب التفسير، تفسير سورة الفرقان).

(108) انظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ص 803.

(109) أخرجه الترمذي في "جامعه" (220/5)، ح 3155 (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة مريم) (بهذا اللفظ).

(110) انظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ص 804. و صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير- باب الخيل لثلاثة، ج 4، ص 29، ح 2860.

وعلى رجل وزر" وسئل عن الحمر فقال: "ما أنزل الله فيها شيئاً إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7-8]"<sup>(111)</sup>(112).

فإدخال هذا الخاص (الحمر) في الآية يؤكد قصد عمومها، ويخرجها من قاعدة (ما من عام إلا وخصص)، ومن تعميم العام ثلاثة تأتي وهي تعميم ذي السبب، والاعتبار، والتأويل، أو هذا من تعميم الخاص.

### (9) تعميم ذي السبب:

روى الشيخان عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: 114]، فقال الرجل: إلي هذه؟ قال ﷺ: "الجميع أمتي كلهم"<sup>(113)</sup>.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77]؛ نزلت هذه الآية لأسباب متعددة ثم تلاها النبي ﷺ في أسلوب عموم، فلم تكن العبرة بخصوص السبب هنا ولا فيما قبله.

وإليك الدليل: روى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى: "أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ، لِيُوقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77]"<sup>(114)</sup>.

وقال الأشعث بن قيس رضي الله عنه عن هذه الآية: في أنزلت، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: بيتك أو يمينه. قلت: إذا يحلف عليها يا رسول الله،

<sup>(111)</sup> انظر: السيوطي، الإكليل في استنباط التأويل، ص 296.

<sup>(112)</sup> قال د. عبد الغفور جعفر: (الفاذة) يتفق معه النوع (74) (مفردات القرآن) فالفاذة: المفردة، المنفردة بخصوصية، و(الجامعة) يتفق قول ابن مسعود لما سئل أي القرآن أجمع فذكر الآية وقد تكلم النبي ﷺ في هذا النوع كما تجده فيه عند السيوطي مما أخرجه أبو ذر الهروي إلخ.

<sup>(113)</sup> أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 111) ح 526 (كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة) (بهذا اللفظ).

<sup>(114)</sup> أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 60) ح 2088 (كتاب البيوع، باب ما يكره من الحلف في البيع).

فقال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين صبر<sup>(115)</sup> وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان"<sup>(116)</sup>؛ هذان سبيان.

وهذا سبب ثالث عن الأشعث أيضاً مضافاً إلى ما سبق قال: "كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فوجدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: "ألك بينة"، قلت: لا، قال: فقال لليهودي: "احلف"، قال: قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77] إلى آخر الآيات<sup>(117)</sup>.

وعن علقمة بن وائل عن أبيه قال: "جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: "ألك بينة؟" قال: لا. قال: "فلك يمينه"، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: "ليس لك منه إلا ذلك"، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: "أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض"<sup>(118)</sup>.

وفي رواية: هو امرؤ القيس بن عباس الكندي، وخصمه ربيعة بن عبدان<sup>(119)</sup>.  
وفي رواية لأبي داود أنه ﷺ قال: "لا يقطع أحد مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أجزم" فقال الكندي: هي أرضه"<sup>(120)</sup>.

<sup>(115)</sup> قال ابن منظور: "على يمين ضرب: أي ألزم بها وحُبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم" يُنظر: لسان العرب، (4/438).

<sup>(116)</sup> أخرجه البخاري في "صحيحه" (8 / 137) ح6676 كتاب الأيمان والندور، باب قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً (بهذا اللفظ).

<sup>(117)</sup> أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 121) ح2416 كتاب الأشخاص والخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (بهذا اللفظ).

<sup>(118)</sup> انظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261 هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: 1374 هـ - 1955 م، رقم الحديث: 130، ج1/123.

<sup>(119)</sup> أخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 86-87)، ح139 (كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار).

<sup>(120)</sup> أبو داود في "سننه" (3 / 215)، ح3244 (كتاب الأيمان والندور، باب فيمن حلف ليقطع بها مالا).

وقال البغوي: "رُوي لَمَّا هَمَّ الكندي أن يحلف نزلت هذه الآية فامتنع امرؤ القيس أن يحلف، وأقربُ لخصمه بحقه ودفعه إليه"<sup>(121)</sup>؛ هذا سبب رابع وما يأتي خامس.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة أن الآية نزلت في حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين يكتُمون ما أنزل الله في التوراة في شأن سيدنا محمد ﷺ، وبدلوه، وكتبوه بأيديهم غيره، وحلفوا أنه من عند الله؛ لئلا يفوتهم المأكل والرشي التي كانت لهم من أتباعهم<sup>(122)</sup>. والسياق يقبل هذه الرواية أيضاً، وذلك من سبيل ما خوطب به مرتين أو نزل مرتين أو أكثر لما ذكر من أسباب، وللجمع بين المختلفات كما عرفنا قبلاً. لا مانع ولا ضير.

وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان". قال رجاء: وتلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77]<sup>(123)</sup><sup>(124)</sup>.

فواضح أنه ﷺ عمم ذا السبب وهذه الأسباب، فلا عبرة بخصوص السبب، اللهم إلا إذا وجد ما يدل على أن العموم مخصوص أو أريد به الخصوص.

(10) تعميم الخاص: هو أن يذكر لفظاً خاصاً ويراد به أمراً عاماً:

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 24]، والدليل على ذلك ما روى أبو هريرة: "أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب، فقال رسول الله ﷺ: "يا أباي" وهو يصلي، فالتفت أبي ولم يجبه، وصلى أبي، فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "وعليك السلام، ما منعك يا أباي أن تجيبني إذ دعوتك؟" فقال: يا رسول الله، إني كنت في الصلاة. قال: "أفلم تجد فيما أوحى إلي أن ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 24]". قال: بلى، ولا أعود إن شاء الله"<sup>(125)</sup>. وذلك لأن ذكر الجار والمجرور ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ تقييد وتخصيص وحذفهما تعميم، بل هذا أدق من تعميم ذي السبب، فإن اللفظ في ذي السبب عام.

<sup>(121)</sup> انظر: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الأولى، 1420 هـ دار إحياء التراث العربي - بيروت، (58/2).

<sup>(122)</sup> المصدر السابق، (57/1).

<sup>(123)</sup> أخرجه أحمد في "مسنده" (3974/7)، ح 17993 (مسند الشاميين رضي الله عنهم).

<sup>(124)</sup> انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص 375.

<sup>(125)</sup> أخرجه الترمذي في "جامعه" (5 / 5)، ح 2875 (أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب).

ومن ذلك كون الحكم الذي جاءت به السنة عاماً ومطلقاً بعد أن جاء في القرآن خاصاً ومقيداً مثل قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101]، فقد تظاهرت الأخبار أنه ﷺ قصر في الأمن أيضاً، ولنا أن نقول إن القيد تخصيص، أما إطلاق المقيد فمن باب تعميم الخاص.

(11) تخصيص العام: هو أن يذكر لفظاً عاماً ويراد به خاصاً:

ك تفسير الظلم بالشرك في: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82]. وقال السيوطي: "ومن أمثلة ما خصص بالحديث قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275] خصص منه البيوع الفاسدة، وهي كثيرة بالسنة" إلى آخر ما قال (126).

فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275] عام، لكنه لم يبق عاماً، بل خصصه أمثال قوله ﷺ: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر" (127). وفي لفظ: "وهو بالخيار ثلاثاً" (128). ومثل نهيه ﷺ: "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع" (129). وما كان تفسيراً بطريقة مباشرة واضح، وكذا ما كان بطريقة غير مباشرة، في هذه الفقرة وفي غيرها كتنقيح المطلق وتبيين المجمل.

هذا وفرق بين تفسير العام بتخصيصه وتفسيره بما يساويه، فلا ينبغي أن يظن من تخصيص العام نحو تفسير الخير فيما يأتي: "روى ابن مردويه عن أبي جعفر الباقر قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: 104] ثم قال: الخير: اتباع القرآن وستتي" (130) فإذا كانت اللام في (الخير) للاستغراق، فقد استغرق القرآن والسنة الخير كله دلالة عليه ودعوة إليه، فهذا تفسير بالمساوي، لا بتخصيص العام.

وأيضاً ليس في تخصيص العام أن يذكر فرد منه، فهذا يكون مثلاً لا تخصيصاً، مثل ما أخرج ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾

(126) انظر: السيوطي، الإقتان في علوم القرآن، ص 455.

(127) أخرجه البخاري في "صحيحه" (71/3)، ح 2148 (كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم).

(128) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، مطبعة السنة المحمدية (112/2).

(129) أخرجه البخاري في "صحيحه" (77/3)، ح 2194 (كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها).

(130) انظر: السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ص 72.

[الرحمن: 29] قال: "من شأنه أن يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً، ويضع آخرين"، وأخرج ابن جرير مثله من حديث عبد الله بن منيب، والبزار مثله من حديث ابن عمر<sup>(131)</sup>، بل هذا صريح في أنه مثال؛ لأنها (من) في قوله: "من شأن" التبعية. وكذا - فيما يظهر - تفسير الإصحاح بالإنصاف، في قوله تعالى: ﴿وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: 117] قال ﷺ: "وأهلها ينصف بعضهم بعضاً"<sup>(132)</sup>، فلنا أن نعتبر هذا تفسيراً بالأخص على سبيل المثال.

## (12) مبهمات القرآن (أشخاصاً وغير ذلك):

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 207]، قال الألويسي: "وأكثر الروايات أنها نزلت في صهيب الرومي رضي الله تعالى عنه، فقد أخرج جماعة أن صهيباً أقبل مهاجراً نحو النبي ﷺ، فأتبعه نفر من المشركين فنزل عن راحلته ونثر ما في كنانته وأخذ قوسه، ثم قال: يا معشر قريش، لقد علمتم أنني من أركامكم رجلاً، وأيم الله لا تصلون إليّ حتى أرمي بما في كنانتي ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، ثم افعلوا ما شئتم، فقالوا: دلنا على بيتك و مالك بمكة و نُخَلِّيْ عَنكَ، و عاهدوه إن دلهم أن يدعوه، ففعل، فلما قدم على النبي ﷺ قال: "أبا يحيى ربح البيع"، وتلا له الآية<sup>(133)</sup>.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 197] فقد فسرت بأنها شوال وذو القعدة وذو الحجة فيما رواه الطبراني وغيره من حديث ابن عمر مرفوعاً<sup>(134)</sup>.

ويعدّ من هذا الباب: التفسير بأمر شرعي، وبأمر غيبي، وبأمر قد يكون معروفاً من تاريخ الناس وشؤونهم، وبأمر يعرف من معاصرة النزول.

هذا وإن من تفسير المبهمات ما لا يتأتى إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنه ما يتأتى لمن عاصر النزول وشاهد الواقعة، وما يتأتى من المعرفة بالتاريخ وأحوال الناس، كما في الشاهد الآتي مثلاً:

<sup>(131)</sup> انظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ص 812. وقال د. عبد الغفور جعفر: "إذا جعل هذا تفسيراً للإصحاح فقط لا لكل الآية بما فيها من إشارة إلى الظلم، لا يكون الأمر مشكلاً بما أشار إليه الألويسي مع تفسير الظلم بالشرك، فتأمل ما شئت".

<sup>(132)</sup> أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (308/2)، ح 2281 (باب الجيم، من اسمه جرير).

<sup>(133)</sup> انظر: الألويسي، روح المعاني، (1/491-492).

<sup>(134)</sup> أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (3 / 783) ح 328، (كتاب التفسير، قوله تعالى: الحج أشهر معلومات) والمعجم الأوسط للطبراني، باب الميم - من اسمه محمد، ج 7، ص 126، ح 7066.

وأخرج الترمذي وغيره عن سمرة عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ [الصفافات: 77] قال: "حام وسام ويافث"<sup>(135)</sup>، وأخرج من وجه آخر قال: "سام أبو العرب، وحام أبو الحيش، ويافث أبو الروم"<sup>(136)</sup>.

وأخرج أبو داود عن عطاء أنه سُئِلَ عن اللغو في اليمين<sup>(137)</sup>، فقال: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال: "هو كلام الرجل في بيته كلا والله، وبلى والله"<sup>(138)</sup>.

"ومن ذلك أيضاً ما جاء عن ابن عباس مرفوعاً في: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: 269]، حيث قال إن المراد بالحكمة هو تفسير القرآن لأنه قد يقرأه البر والفاجر"<sup>(139)</sup>.

وتفسير: ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: 7]، و﴿اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران: 106] بالخوارج، رواه أحمد وغيره، فعن حميد بن مهران، قال: سألت أبا غالب، عن هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إلى قوله ﴿وَإِتْبَعَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: 7] فقال: حدثني أبو أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: هم الخوارج، وسألته عن هذه الآية: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: 106] فقال: حدثني أبو أمامة، عن رسول الله ﷺ: أنهم الخوارج"<sup>(140)</sup>.

### (13) التفسير بالقراءة: القراءة التفسيرية.

أخرج الشيخان: "طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فقال له النبي ﷺ:

<sup>(135)</sup> أخرجه الترمذي في "جامعه" (5 / 280) ح3230 (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الصفافات) (بهذا اللفظ).

<sup>(136)</sup> أخرجه الترمذي في "جامعه" (5 / 280) ح3231 (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الصفافات) (بهذا اللفظ).

<sup>(137)</sup> في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 225].

<sup>(138)</sup> أخرجه أبو داود في "سننه" (3 / 241) ح3254 (كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين).

<sup>(139)</sup> انظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ص 761.

<sup>(140)</sup> أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (8/272) ح8075، (باب الصاد - من اسمه صدي).



ليراجعها، فردها، وقال: إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك. قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن)<sup>(141)</sup>. قُبل: بضمين أي: إقبال.

ذكر مسلم هذه القراءة في الصحيحين في بعض رواياته. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن: "قرأ أبي قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: 1]؛ وفي قراءة ابن مسعود: لم يكن المشركون وأهل الكتاب منفيين. وهذه قراءة على التفسير، وهي جائزة في معرض البيان، لا في معرض التلاوة، فقد قرأ النبي ﷺ في رواية الصحيح: (فطلقوهن لقبل عدتهن)، وهو تفسير؛ فإن التلاوة هو ما كان في خط المصحف"<sup>(142)</sup>.

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما جاء برواية ثقات أن أبا الدرداء كان إذا قرأ هذه الآية: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جِئْتَانِ﴾ [الرحمن: 46] قال: (وإن زنى وإن سرق) قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، وفي المطالب العالية كهذا، وهو في الكبرى للنسائي عن محمد بن سعد قال: "كنت عند أبي الدرداء فقرأ علينا هذه الآية: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جِئْتَانِ﴾ [الرحمن: 46] وإن زنى، وإن سرق. قلت: إن الناس لا يقرؤونها هكذا، فأعادها ثلاث مرار، وقال: هكذا قرأ رسول الله ﷺ"<sup>(143)</sup>.

#### (14) التفسير بالوقف:

هو تفسير غير مباشر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 148] حيث وقف النبي ﷺ على ﴿الخيرات﴾، والجملة ﴿أين ما تكونوا﴾ تعليل لما قبلها، وفيها حث على الاستباق، بالترغيب والترهيب<sup>(144)</sup>.

فمعنى هذا: إن الوقف إشارة إلى الاستباق من غير علة الرغبة والرغبة، وهذه هي الدرجة العليا، أما التعليل فيناسبه الوصل، وهي درجة دون تلك الدرجة فكان الرسول ﷺ يشير

<sup>(141)</sup> متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (41/7) ح5252 (كتاب الطلاق) (باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق،) (بغير هذا اللفظ). وأخرجه مسلم في "صحيحه" (183/4) ح1471 (كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) (بنفس اللفظ).

<sup>(142)</sup> انظر: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (436/4).

<sup>(143)</sup> أخرجه ابن حجر العسقلاني في "المطالب العالية" (301/15) (كتاب التفسير، سورة الرحمن).

<sup>(144)</sup> للمزيد حول مواضع الوقف النبوي يُراجع كتاب: هداية القاري في تجويد كلام الباري، لعبد الفتاح المرصفي، ص 379-385. وهي كما قال قد نص عليها غير واحد ممن يعتد بنقلهم من محققي القراءات.

بالوقف إلى الرغبة في أعلى درجات الإخلاص، دون أن يمنع الوصل والإشارة إلى الدرجة الأخرى به.

وقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ [المائدة: 116] وقف ﴿علي﴾ ﴿بحق﴾ وهذا الوقف يفسر كون ﴿ما﴾ بعد ﴿أقول﴾ معمولة لها، لا تابعة لما بعدها على سبيل الاشتغال هكذا: (ما ليس بحق إن كنت قلتها فقد علمته) فلو كان هكذا لكان التقدير: إن كنت قلت ما ليس لي بحق فقد علمته.

### (15) التفسير بوسيلة إيضاح:

أخرج أحمد وجماعة عن ابن مسعود قال: "خط رسول الله ﷺ خطأ بيده، ثم قال: هذا سبيل الله مستقيماً. قال: ثم خط خطوطاً عن يمينه وشماله، ثم قال: هذه السبل، ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأَنْعَام: 153]"<sup>(145)</sup>.

فهذه وسيلة إيضاح بذلك فكانت الآية بها بيّنة، متمكنة المعنى في النفس<sup>(146)</sup>.

### (16) فن الاعتبار:

"ومعنى اعتبرت الشيء: طلبت بيانه"<sup>(147)</sup>، فهو ﴿اعتبر﴾ أي قال المعنى ثم طلب بيانه أو ثم قدم لنا بيانه ودليله من القرآن، فالاعتبار قياس معنى في القرآن لتشابههما وتناسبهما لجامع يجمعهما، فيصير المعنى المقيس من معاني القرآن بالاعتبار، "والمعتبر: المستدل بالشيء على الشيء"<sup>(148)</sup>.

ونرى أن النبي ﷺ يستدل بالقرآن على المعنى (الثانوي) الذي يذكره ويدخله في عموم العبارة القرآنية، "وفي التنزيل: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2]"، أي تدبروا وانظروا فيما نزل بقريظة والنضير، فقايسوا فعالهم واتعظوا بالعذاب الذي نزل بهم"<sup>(149)</sup>، والذي يعتبر

<sup>(145)</sup> أخرجه أحمد في "مسنده" (1020/2) ح 4523 (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه).

<sup>(146)</sup> كانت تلك وسيلة (نبوية)، ومن الوسائل عموماً: ما كان من عمر الأبهري: روى أن عمر بن الحسام كان يقرأ كتاب (المجسطي) على عمر الأبهري، فقال بعض الفقهاء يوماً: ما الذي تروونه؟ فقال الأبهري: أفسر آية من القرآن، وهي قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا﴾ [ق: 6] فأنا أفسر كيفية بنائها. ينظر: القرآن العظيم هدايته وإعجازه في أقوال المفسرين، لعرجون، ص 100-101. (والمجسطي): كتاب في الهيئة يجمع بين العلم والعمل كما في كشف الظنون.

<sup>(147)</sup> انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (19/1).

<sup>(148)</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، (530/4).

<sup>(149)</sup> المصدر السابق، (531/4).

بالشيء: "يعتبر ليستدل به على غيره"<sup>(150)</sup>. فاعتبار القرآن تدبره، والاستدلال بمعناه الأصلي على غيره من المعاني المشابهة، ومقايسته، فتصير المعاني المشابهة معاني من مدلولات القرآن بالاعتبار، فتقال في تفسيره وتأويله.

قال الدهلوي: "وكذلك قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا \* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: 7-8] فالمعنى المنطوق لهذه الآية الكريمة: أن الله تعالى عرّف كل نفس بالبر والإثم؛ ولكن لما كانت بين خلق الصورة العملية للبرّ والإثم، وبين البرّ والإثم الموجودين بالإجمال وقت نفخ الروح مشابهة، يمكن الاستشهاد بهذه الآية في مسألة القدر أيضاً من طريق الاعتبار؛ والله أعلم"<sup>(151)</sup>.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن عمران بن حصين: "إن رجلين من مزينة أتيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله أرأيت ما يعمل الناس اليوم، ويكدحون فيه شيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: لا بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا \* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: 7-8]"<sup>(152)</sup>.

والخلاصة: إن في الآية دالتين: دلالة على إلهام العلم بالخير والشر، ودلالة على كون عمل الخير والشر بقضاء وقدر. فالاعتبار منه صلى الله عليه وسلم تفسير - أو تأويل بطريقة غير مباشرة، كما رأيناها هنا وهناك. وفيه الأخذ بالمعاني الثانوية وبتعدد المعاني، أو فيه تعميم العام إلى أبعد الحدود، ولعله بشكل لولا ورودهما جاز ولاهتدى إليه الذهن، وهو بعد تقرره للعلماء صار قدوتهم، كما أن نتائج هذه التأملات تخرج أيضاً من تأمل تفسيرات المفسرين، فتأملاتنا تنتج المنهج الذي ساروا عليه، بل تدل على أنهم يسرون، لا يسرون إلا في ضوء النبوة الباهر، فحمد إليهم الله تعالى، والحمد لله رب العالمين.

### (17) التأول:

التأول هو العمل بالقرآن الكريم، يأتي بإزاء مواضع قرآنية خاصة فيفسرها، فهو من التفسير بالسنة الفعلية، وهو تفسير غير مباشر، ويأتي بمعنى ثانٍ، فيضاف إلى المعنى الأول.

<sup>(150)</sup> المصدر السابق، (4/531).

<sup>(151)</sup> انظر: الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (ت 1176هـ)، الفوز الكبير في أصول التفسير، عرّبه من الفارسية: سلمان الحسيني الندوي، الطبعة: الثانية - 1407 هـ - 1986 م، دار الصحوة - القاهرة، ص 141.

<sup>(152)</sup> أخرجه مسلم في "صحيحه" (48/8) ح 2650 (باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته). لا يوجد في صحيح البخاري ولا عند أبي داود هذا الحديث.

ومن شواهد ذلك عن ابن عباس قال: "كان رسول الله ﷺ إذا مر بهذه الآية: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا \* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: 7-8] وقف، ثم قال: اللهم آت نفسي تقواها أنت وليها ومولاها وخير من زكاها"<sup>(153)</sup>. فالمعنى الذي يذكره المفسرون أولاً هو ﴿من﴾ للإنسان، وفاعل ﴿زكَّاهَا﴾ يعود عليه. "أمَّا المعنى المستفاد من الحديث فهو أن ﴿من﴾ بمعنى ﴿نفس﴾ والضمير المنصوب في ﴿زكَّاهَا﴾ عائد عليها، والفاعل هو الله تعالى، فالمعنى: قد أفلحت نفس زكَّاهَا الله تعالى"<sup>(154)</sup>.

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي يتأول القرآن"<sup>(155)</sup>. وفي رواية: "ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: 1] إلا يقول فيها: سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي" الحديث<sup>(156)</sup>.

فقوله ﷺ: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك" قاله يتأول به قوله تعالى في السورة: ﴿فسبح بحمد ربك﴾، وقوله: "اللهم اغفر لي" يتأول به قوله تعالى: ﴿واستغفره﴾<sup>(157)</sup>. وليس من الضروري أن يكون ﷺ انتظر الوقت - وقت مجيء نصر الله والفتح إلخ - بل التنفيذ والإتيان بتأويل القرآن هذا يكون قبل الوقت تطوعاً، فإنها عبادة لا تختص بوقت، ويكون في الوقت فرضاً امتثالاً للأمر، كما اختاره ابن دقيق العيد<sup>(158)</sup>.

فالمعنى الأول هو ﴿فسبح بحمد ربك﴾ أي: "فتعجب لتيسير الله ما لم يخطر ببال أحد حامداً له على نعمه، أو فصل له حامداً له على نعمه أو فززه تعالى عما كانت الظلمة يقولون

<sup>(153)</sup> أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (106/11) ح 11191 (باب العين، من اسمه عبد الله).

<sup>(154)</sup> انظر: الألويسي، روح المعاني، (362/15).

<sup>(155)</sup> متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (163/1) ح 817 (كتاب الأذان، باب التسيح والدعاء في السجود). وأخرجه مسلم في "صحيحه" (50/2) ح 484، (كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود).

<sup>(156)</sup> أخرجه البخاري في "صحيحه" (178/6) ح 4967 (كتاب تفسير القرآن، سورة إذا جاء نصر الله والفتح، باب حدثنا الحسن بن الربيع).

<sup>(157)</sup> انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، دار الحديث، مصر، (286/2).

<sup>(158)</sup> انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (315/1).

حامداً له على أن صدق وعده<sup>(159)</sup>. والمعنى التأويلي ذكره النسفي أولاً؛ إذا قال: ﴿فسبح بحمد ربك﴾ فقل سبحان الله حامداً له، أو فصل له<sup>(160)</sup>. وإذا صح لابن عاشور أن سجود التلاوة كان تأولاً منه ﷺ: رتب عليه الآتي: "روى الدار قطني والبزار عن أبي هريرة أنه قال: "إن النبي ﷺ سجد في سورة النجم، وسجدنا معه" قال في الفتح: ورجاله ثقاة<sup>(161)</sup>. يعني سجد عند قوله تعالى: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَابُدُوا﴾ [النجم: 62].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "قرأت على رسول الله ﷺ ﴿والنجم﴾ فلم يسجد فيها"<sup>(162)</sup>، وجعل تركه ﷺ للسجود بياناً للجواز.

"فالتأول تفسير وبيان لمشروعية، وهو مع الترك تفسير للأمر ﴿فاسجدوا﴾ بأنه ليس للوجوب، ولو ترك السجود رأساً ما عرفنا أنه مشروع هنا ولو فعل دائماً لظننا حكمه الوجوب، وهذا كله يقال بعد أن يقال إن السجود يراد به أول ما يراد معنى غير مقيد بكونه للتلاوة: السجود لله تعالى لا للأصنام، كما هو مفاد السياق ومفاد لام الاختصاص" ﴿فاسجدوا لله﴾<sup>(163)</sup>.

لكن أرى الاصطلاح على أن التأول فعل يضيف معنى إلى معنى ويكون امثالاً للقرآن سواء قصد مع الامثال التعليم أو لم يقصد ويكون أيضاً انطلاقةً من القرآن وتطبيقاً لما يُستفاد من مراميه، فهذا هو الذي فهمناه من تأملنا للشواهد السالفة والله تعالى ولي التوفيق.

### (18) تعدد التفسير مع إمكان الجمع:

يقصد بذلك إمكان الجمع العادي وهو وجود معنى عام يجمع التفسيرين بدون إشكال، فلذلك لا نحتاج إلى تأويلات منها القول بأن الآية خوطب بها مرتين، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ

<sup>(159)</sup> انظر: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة: الأولى - 1418 هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (344/5).

<sup>(160)</sup> المصدر السابق، (689/3).

<sup>(161)</sup> انظر: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المبارك فوري (المتوفى: 1414هـ)، الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984 م، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، (437/3).

<sup>(162)</sup> أخرجه أبو داود في "سننه" (530/1) ح 1404 (كتاب الصلاة، باب من لم يَزِ السجود في المفصل) (بهذا اللفظ).

<sup>(163)</sup> انظر: أحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوئي (ت: 1241هـ) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، ط: بلا، 1318-1345هـ، المطبعة العامرة الشرفية - المطبعة الأزهرية، (137/4).

يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿التكاثر: 8﴾ النعيم: الأمن والصحة فيما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن ابن مسعود مرفوعاً<sup>(164)</sup>.

"وأخرج ابن مردويه عن أبي الدرداء مرفوعاً: "أكل خبز البر والنوم في الظل وشرب ماء الفرات مبرداً"<sup>(165)</sup>.

وذهب ﷺ ومعه صاحبه إلى بيت أبي أيوب، فلما أكلوا وشبعوا قال النبي ﷺ: (خبز ولحم وتمر وبسر ورطب). ودمعت عيناه. (والذي نفسي بيده إن هذا لهو النعيم الذي تسألون عنه، قال الله جلَّ وعلا: ﴿ثُمَّ لِنُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: 8] فهذا النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة)<sup>(166)</sup>.

قال الألويسي: "وليس المراد في هذا الخبر حصر النعيم مطلقاً فيما ذكر، بل حصر النعيم بالنسبة إلى ذلك الوقت الذي كانوا فيه جوعاً، وكذا فيما يصح من الأخبار التي فيها الاقتصار على شيء أو شيئين أو أكثر، فكل ذلك من باب التمثيل ببعض أفراد خصت بالذكر لأمراً اقتضاه الحال، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في غير رواية عند ذكر شيء من ذلك: (هذا من النعيم الذي تسألون عنه) ب "من التبعية"<sup>(167)</sup>.

فلنا أن نقول إنه يمكن أن تدرج هذه التفسيرات النبوية المتعددة، بسهولة تحت ﴿النعيم﴾ العام، وبعبارة أخرى نقول: هذه أنواع ذكرت على سبيل التمثيل لا الحصر - لغرض - كما أشار الألويسي، فللمفسر أن يذكر غير ذلك من الأنواع عند الاقتضاء.

### (19) تعدد التفسير مع عدم إمكان الجمع:

يقصد بذلك عدم وجود معنى عام يجمع التفسيرين بدون إشكال، فلذلك نحتاج إلى تأويلات منها القول بأن الآية خوطب بها مرتين، ومثال ذلك ما ورد في تفسير ﴿يوم الحج

<sup>(164)</sup> انظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، الزهد، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص 316.

<sup>(165)</sup> انظر: الألويسي، روح المعاني، (15/454).

<sup>(166)</sup> انظر: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354 هـ)، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها (صحيح ابن حبان)، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آيدمير، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، ح 5216 (كتاب الأطعمة، باب آداب الأكل، ذكر الأمر بتحميد الله جل وعلا عند الفراغ من الطعام على ما أسبغ وأفضل وأنعم)، دار ابن حزم - بيروت، (12/16).

<sup>(167)</sup> انظر: الألويسي، روح المعاني، (15/455).

الأكبر ﴿ في قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: 3]، فقد أخرج الترمذي عن علي قال: "سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: يوم النحر"<sup>(168)</sup>. وله شاهد عن ابن عمر عند ابن جرير<sup>(169)</sup>، وأخرج ابن أبي حاتم عن قيس بن مخزومة أن رسول الله ﷺ قال يوم عرفة وخطبهم هذا يوم الحج الأكبر"<sup>(170)</sup>، وفي الصاوي أن يوم النحر سمي يوم الحج الأكبر، لأن معظم أعمال الحج يكون فيه كالطواف والرمي والنحر والحلق قال: "واحترز بالحج الأكبر عن العمرة فيهي الحج الأصغر، لأن أعمالها أقل من أعمال الحج، لأنه يزيد عليها بأمر كالرمي والمبيت والوقوف"<sup>(171)</sup>.

وما ورد في المسجد المذكور في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: 108]، فقد أخرج مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري قال: "اختلف رجلان على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الذي أسس على التقوى. فقال أحدهما: هو مسجد الرسول، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا النبي ﷺ فسألاه، فقال: هو مسجدي هذا"<sup>(172)</sup>.<sup>(173)</sup>

وفسر بأنه مسجد قباء، فيما رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة عن عويمر بن ساعدة الأنصاري "أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء، فقال: إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الشاء في الطهور في قصة مسجدم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول

<sup>(168)</sup> أخرجه الترمذي في "جامعه" (280/2) ح 958، (أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في يوم الحج الأكبر).

<sup>(169)</sup> انظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (333/11).

<sup>(170)</sup> انظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن ص 797.

<sup>(171)</sup> انظر: حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، (128/2).

<sup>(172)</sup> أخرجه مسلم في "صحيحه" (126/4) ح 1398 (كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ). بلفظ آخر.

<sup>(173)</sup> أخرجه أحمد مثله في "مسنده" (10 / 5399) ح 23269 (مسند الأنصار رضي الله عنهم، من حديث سهل بن سعد الساعدي وأبي بن كعب رضي الله عنه).

الله، ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، فكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا" (174)، (175).

فلا إشكال في ذلك لأن القول بأن الخطاب بالآية كان مرتين، يجعل الميدان واسعاً، وهذا يكفي، ولا نضطر إلى قبول المعنيين ولو تناقضا، فإنه لا يخلو الأمر تماماً من وجه، كأن يكون المعنيان المتناقضان اجتماعاً مقولاً بهما على سبيل البدل كل معنى في مرة من التلاوة المتدبرة الذاهبة مع معاني النص كل مذهب ما دامت العبارة تطبق. وما دام المتكلم تصل بلاغته ويصل إدراكه إلى تصور تلك المعاني، على ما جرى به العمل في علم الأدب والنقد، فإنهم لا يحملون النص من المعاني إلا ما تصل إليه بلاغة البليغ، والله المثل الأعلى، ولكلامه تعالى مرتبة.

## (20) التفسير الموضوعي:

الموضوع: (الماء) في عذاب أهل النار – والعياذ بالله تعالى:

قال تعالى: ﴿مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ \* يَتَجَرَّعُهُ﴾ [إبراهيم: 16-17]، وقال تعالى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: 15]، ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾ [الكهف: 29]، ولم أجد في القرآن غيرها عن ذلك الماء.

ووردت كلها مجموعة، مفسرة، في الحديث الآتي: أخرج أحمد، والترمذي، والنسائي، والحاكم وصححه، وغيرهم عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ في قوله: "﴿مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ \* يَتَجَرَّعُهُ﴾ [إبراهيم: 16-17]، قال: يقرب إليه فيتكرهه، فإذا أدني منه شوى وجهه، ووقعت فروة رأسه، فإذا شربهُ قطع أمعاءه حتى يخرج من ذُبره، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: 15]، ويقول الله: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ﴾ [الكهف: 29] (176). فقد بدأ ﷺ يفسر آية، ثم جمع إليها سائر ما يتعلق بهذا الموضوع، وفسره. (177).

(174) أخرجه أحمد في "مسنده" (3286/6)، ح 15725 (مسند المكيين رضي الله عنهم)، حديث عويمر بن ساعدة رضي الله عنه.

(175) انظر: السيوطي، الإقتان في علوم القرآن، ص 798.

(176) أخرجه أحمد في "مسنده" (5237 / 10)، ح 22716 (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال ابن وهب الباهلي عن النبي ﷺ) (بهذا اللفظ). والترمذي في "جامعه" (4 / 334) (أبواب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صفة شراب أهل النار)، ح 4، ص 333، ح 2581، نص آخر. والنسائي في "الكبرى" (10 / 138)، ح 11227 (كتاب التفسير، قوله تعالى:



"هذا وإننا إذا تأملنا في هذه الشواهد النبوية نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم فسّر القرآن بالقرآن، واستنبط منه، وفسّر بسنته القولية، والفعلية والتقريرية، وفسّر بطريقة مباشرة، وغير مباشرة. ورأينا فيها أنواعاً شتى من التفسير من تفسير إشاري، ومن بيان أحكام الاعتقاد، والفقه، والأخلاق، وبيان الغريب، والمجمل، والمبهم، (ومنه ما لا يتأتى إلا من الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنه ما يتأتى لمن عاصر النزول وشاهد الواقعة، وما يتأتى من المعرفة بالتاريخ وأحوال الناس)، و تقييد المطلق، وتوضيح المشكل، وتصحيح الفهم، وتعميم العام، وتعميم ذي السبب الخاص، وتعميم الخاص، وإطلاق المقيد، وتخصيص العام، والتقييد، وتفسير الموضوع الواحد بتفسير متعدد مع إمكان الجمع، ومع عدم الإمكان عادة، والتفسير بالقراءة، ووسيلة الإيضاح، وبالاعتبار، وبالتأول، والتفسير الموضوعي"<sup>178</sup>.

#### والتحقيق:

إن هذا الموضوع مما عالجه العلماء قديماً وحديثاً ما بين إيجاز وإطناب إلا أننا وجدنا أشمل بيان في ذلك عند الأستاذ الدكتور عبد الغفور جعفر في كتابه التفسير والمفسرون في ثوبه الجديد تحت عنوان تأملات في التفسير النبوي. ثم عند الأستاذ الدكتور إبراهيم خليفة في كتابه مناهج التفسير تحت عنوان أوجه بيان السنة للقرآن. وإننا إذا أنعمنا النظر نجد أنه ما من شيء ذكره إلا وهو يندرج تحت نوع من الأنواع الثلاثة التي ذكرها الأقدمون، ولكل واحد من الإيجاز والإطناب محاسنه.

المسألة العاشرة: أن السنة جاءت قاضية على الكتاب، ولم يكن الكتاب قاضياً على السنة، والقرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن

القاعدة: القرآن عزيز والسنة عزيزة والعلاقة بينهما علاقة تعظيم وتبيين وتأكيد وكل واحد منهما غني لا يحتاج، ومؤثر لا يتأثر، وقاض لا يقضى عليه، أما قول بعض العلماء إن السنة قاضية على الكتاب وأن الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ فيحمل على المبالغة والمضادة والمحادة ويطلب معناه في جوه الذي قيل فيه ثم ينظر إلى لفظه.

ويسقى من ماء صديد). والحاكم في "مستدرکه" (2 / 351)، ح3359 (كتاب التفسير، وفاة فتى باستماع آية

(قوا أنفسكم وأهليكم ناراً). بحديث آخر أيضاً

<sup>(177)</sup> انظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ص 803.

<sup>(178)</sup> انظر: د. عبد الغفور، التفسير والمفسرون في ثوبه الجديد، ص 409 وما بعدها.

هذا وقد قال الإمام الأوزاعي: "وذلك أنَّ السنة جاءت قاضية على الكتاب، ولم يجيء الكتاب قاضياً على السنة"، وقد أنكر الإمام أحمد على من قال "السنة تقضي على الكتاب" فقال: بل السنة تفسر الكتاب وتبينه<sup>(179)</sup>.

قال الإمام الدارمي في سننه: "باب السنة قاضية على كتاب الله" ثم روى بسنده عن يحيى بن أبي كثير؛ قال: "السنة قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاضٍ على السنة"<sup>(180)</sup>(181).

وقال الزركشي تحت عنوان: حاجة الكتاب إلى السنة. قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب. قال أبو عمر: يريد أنها تقضي عليه، وتبين المراد منه. وقال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب. وقال الفضل بن زياد: "سمعت أحمد بن حنبل وقد سئل عن الحديث الذي روي: أن السنة قاضية على الكتاب". فقال: "ما أجسر على هذا أن أقوله ولكن أقول: إن السنة تفسر الكتاب وتبينه" وقال مكحول: "الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنْ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ"<sup>(182)</sup>.

وقد ذكر السبكي عن الشافعي أنه قال ما معناه في تفسير قوله تعالى: {قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} [الأعام: 145] إن الكفار لما حرّموا ما أحل الله، وأحلوا ما حرم الله، وكانوا على المضادة والمحاددة، جاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرّمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتهموه، نازلاً منزلة من يقول لك: لا تأكل اليوم حلاوة، فتقول: لا أكل اليوم إلا حلاوة، والغرض: المضادة، لا النفي والإثبات على الحقيقة، فكأنه تعالى قال: لا حرام إلا ما أحللتهموه من الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، ولم يقصد حل ما وراءه؛ إذ القصد إثبات التحريم، لا إثبات الحل" اهـ. وقد نقل هذا الكلام الإمام

(179) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، الطبعة: الثالثة، 1409هـ/1989م، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص35.

(180) قال الإمام الذهبي عن يحيى بن أبي كثير: "الإمام الحافظ أحد الأعلام....". وقال أبو حاتم الرازي: "هو إمام لا يروي إلا عن ثقة، وقد نالته محنة، وضرب لكلامه في ولاية الجور".

(181) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م، مؤسسة الرسالة، (27/6).

(182) يُنظر: تفسير القرطبي (39/1)، والبحر المحيط (11/6).

السيوطي - رحمه الله تعالى - دون عزو في بيان فوائد النزول تحت " دفع توهم الحصر" (183).

المطلب الثاني: بيان وحدة القرآن والسنة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: القرآن والسنة وحدة واحدة والمراد بوحدة القرآن والسنة

القاعدة: القرآن والسنة وحدة واحدة، ولكل واحد منهما الواحدة على حدة، ووحدتهما وحدة الكاملين، وإدراك هذا هدى ونور، وجهله عمى وبور، وهما جزآن لا يتجزآن، والتفريق بينهما كفر وغي وضلال، فالذين يفرقون بينهما يحلون أنفسهم وأصحابهم دار البوار، والذين لا يفرقون يهديهم ربهم سبل السلام، ويحلهم دار المقامة والقرار.

إنه يجب علينا هنا أن نذكر معنى الوحدة لغة واصطلاحاً ونبين المعنى المراد بوحدة القرآن والسنة:

معنى الوحدة لغة: يقال (وَحَّدَ) توحيداً فهو مَوْحِدٌ والمفعول مُوَحَّدٌ. فَوَحَّدَ اللهُ أَي جَعَلَهُ واحداً من بين جميع الآلهات، ووَحَّدَ الهدف أَي جَعَلَهُ واحداً من بين كثير من الأهداف. ورجل أحد وَوَحَّدَ وَوَحَّدٌ ووحيدٌ و متوحدٌ أَي متفرد والتأنيث منه وحدة. فالوحدة في كلام العرب أي الانفراد، تقول: رأيتُه وحده وجلس وحده أي منفرداً، وهو منصوب عند أهل الكوفة على الظرف، وعند أهل البصرة على المصدر في كل حال، كأنك قلت أوحده برؤيتي إيحاداً أي لم أر غيره ثم وضعت وحده هذا الموضع. قال أبو العباس: ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن يكون الرجل بنفسه منفرداً كأنك قلت رأيت رجلاً منفرداً انفراداً ثم وضعت وحده موضعه، و(وحد) (يوحد) وحدا وحدة ووحدة و وحوداً أي: بقي مفرداً، وأما الوجدانية فهي مصدر صناعي من الوحدَة بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالتَّوْنِ لِلْمُبَالَغَةِ وَصَفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَاهَا أَنْ يَمْتَنِعَ أَنْ يُشَارِكُهُ شَيْءٌ فِي مَا هَيْتِهِ وَصِفَاتِ كَمَالِهِ وَأَنَّهُ مُتَّفَرِّدٌ بِالْإِيْجَادِ وَالتَّوْبِيْرِ الْعَامِ بِلَا، وَحِكْمِي سَبِيوِيهِ: الْوَحْدَةُ فِي مَعْنَى التَّوْحِيدِ (184).

(183) انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج1/23.

(184) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (وحد). ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (وحد). وأبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، مادة (وحد). والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (وحد). وأحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (وحد). وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (وحد).

ومعنى الوحدة اصطلاحاً: هذه العبارة لها مدلول اصطلاحى، وهذا المعنى الاصطلاحى يفيد أنّ القرآن والسنة جزءان لا يتجزآن ولا يمكن الانفصال بينهما، ولكن لهذا المدلول صور، منها: وحدة المقاصد، ووحدة المصدر، ووحدة التكامل، ووحدة الأسلوب، ووحدة المواضيع.

هذا وإن المراد بالسنة التي هي وحدة واحدة مع القرآن هي السنة الصالحة للحجّة.

المسألة الثانية: الوجوه التي تدل على وحدة القرآن والسنة

القاعدة: هناك وجوه كثيرة يدل كل واحد منها على وحدة القرآن والسنة، فمنها أنهما وحدة واحدة من حيث المصدر ومنها أنهما وحدة واحدة من حيث الموضوع، ومنها أنهما وحدة واحدة من حيث المقاصد والأهداف، ومنها أنهما وحدة واحدة من حيث المحفوظية، ومنها أنهما وحدة واحدة من حيث الشمولية والعالمية، ومنها أنهما وحدة واحدة من حيث المعصومية.

هذا وإن أوجه ارتباط ووحدة القرآن بالسنة هي من أهم ما ينبغي عنايته في ملف الموضوعية القرآنية ومن وقف على حقائق الوحي وجد أن القرآن والسنة تجمعها أمور عديدة وظواهر متنوعة وأوجه ارتباط كثيرة، ومن أهم تلك الأوجه:

وحدة القرآن والسنة من حيث المصدر:

لقد عنيت الأمة الإسلامية منذ فجر دعوة الإسلام إلى يومنا هذا عناية فائقة بالقرآن الكريم، ولم يدع العلماء ناحية من نواحي القرآن الكريم إلا وأنفوا فيها المؤلفات القيمة وتصدوا لكل فرية أو شبهة يقذفها أعداء الدين، ومن جملة اهتمامهم بالقرآن وعلومه تصنيفهم لموضوع مصدريّة القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن تأمل كتاب الله سبحانه وجد أنه جل اسمه يؤكد مصدريّة القرآن فيقول سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: 9]، والضمير هنا يراد به الحق سبحانه وتعالى، يقول الفخر الرازي مبيّناً ذلك فيقول: "إننا نحن نزلنا الذكر فهذه الصيغة وإن كانت للجمع إلا أن هذا من كلام الملوك عند إظهار التعظيم فإن الواحد منهم إذا فعل فعلاً أو قال قولاً قال: إنا فعلنا كذا وقلنا كذا فكذا ها هنا"<sup>(185)</sup>.

(185) انظر: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، ج 123/19.

ثم إنه سبحانه وتعالى أكد ذلك فقال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]، فنصوص القرآن تؤكد أنه منزل من عند الله سبحانه وتعالى لا غير بما في ذلك الأخبار والأوامر والنواهي وغيرها.

وكذلك السنة النبوية كانت ترجع لنفس المصدر فالسنة المطهر كانت وحيا عن الله سبحانه وما كان النبي ﷺ ليأمر أو ينهى عن شيء دون أمر الله سبحانه: قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: 52]، وفي الآية تصريح بأن الهدي النبوي هو عبارة عن جهة ناقلة لنفس المصدر وهو الحق سبحانه وتعالى.

وقد ورد في صحيح السنة نصوص كثيرة تبين كيف أن ﷺ كان ينتظر الوحي من السماء لبيان الحكم وتأكيده، كما نقل الصحابة صور نزول الوحي المتعددة على النبي ﷺ وكيف أنه كان يتأثر عند نزوله.

يقول محمد رشيد رضا: "إن القرآن كتاب لا كالكتب، هو آية لا كالأيات، وهو معجزة لا كالمعجزات، وهو نور لا كالأنوار، وهو سر لا كالأسرار، وهو كلام لا كالكلام، هو كلام الحي القيوم الذي ليس لروح القدس جبريل الأمين منه إلا نقله بلفظه العربي من سماء الأفق الأعلى إلى هذه الأرض ولا لمحمد رسول الله وخاتم النبيين ﷺ إلا تبليغه للناس بلفظه ونظمه وهدايته وتأثيره"<sup>(186)</sup>.

وبذلك يظهر بجلاء أحد أهم وجوه الوحدة بين القرآن والسنة وهو وحدة المصدر وأنه سبحانه وتعالى هو مبدئ الوحي ومنزله.

وحدة القرآن والسنة من حيث الموضوع:

إن المراد من وحدة القرآن والسنة من حيث الموضوع هو اتحادهما في موضوعاتهما. فإذا أنعمنا النظر في موضوعات القرآن والسنة نجد أنها تدور على الآتي: العقائد - العبادات - المعاملات والأحوال الشخصية - الجدود - لجريمة والعقاب - الأخلاق والفضائل - القصص والأخبار .

وحدة القرآن والسنة من حيث المقاصد والأهداف:

<sup>(186)</sup> انظر: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني (ت 1354هـ)، الوحي المحمدي، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، دار الكتب العلمية - بيروت، ص 164.

جاء الوحي أي القرآن والسنة لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية وإصلاح شؤونهم في العاجل والآجل، وشرعت لهم من الأحكام ما يناسب المقدمات والنتائج.

قال ابن القيم (ت: 751هـ): "القرآن وسنة رسول الله مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"<sup>(187)</sup>.

فهناك أهداف مقاصد كثيرة اتحد فيها القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية المطهرة منها:

### (1) إخراج الناس من الظلمات إلى النور:

قال تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: 1]

وقال النبي ﷺ: ((قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعيش منكم فسيروا اختلافًا كثيرًا))<sup>(188)</sup>.

فقد أوضح القرآن و السنة معالم الهداية فمن تمسك بها نجى ومن زاع عنها وقع في ظلمات الجهل والضلال وهما قد بلغا غايتاهما في إرشاد الناس لطريق الحق والنور وتحذيرهم من الغي والضلال والفجور.

### (2) تبشير المؤمنين بالأجر والمثوبة:

وقد جاءت النصوص القرآنية والنبوية مليئة بالبشارة لما لها من آثار طيبة على الفرد والمجتمع فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 9] ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنْتُمْ بِه مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 25].

وقول النبي ﷺ: ((ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم))<sup>(189)</sup> ومنه أيضا: ((بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)).

(187) انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية - بيروت، 22/2.

(188) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب السنة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ج1، ص29، ح45.

## (3) الوعيد لمن خالف هدي الإسلام:

وأيضاً قد جاءت النصوص القرآنية والنبوية مليئة بالندارة والتحذير لما لها من آثار سيئة على الفرد والمجتمع فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي حَجِيمٍ - يَضَلُّونَهَا يَوْمَ الدِّينِ - وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾ [الانفطار: 14-16].

وقول النبي ﷺ: "ويل للأعقاب من النار" وقوله ﷺ: "ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ويل له" (190).

وقوله ﷺ: ((اجْتَنِبُوا السَّمْعَ الْمُوبِقَاتِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)) (191).

## (4) الأمر بتقوى الله والوصية به.

وأيضاً قد جاءت النصوص القرآنية والنبوية مليئة بالأمر بالتقوى لما له من آثار طيبة وانعكاس قيم سامية وأخلاق عالية على الفرد والمجتمع فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى تَقَاتِبَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

وقول النبي ﷺ: ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم ير اختلافاً كثيراً وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالتواجذ)) (192).

## (5) الدعوة للاقتداء بالنبي وسنته ﷺ.

(189) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ ج6، ص70، ح4074. وينظر أبواب الصلاة على رسول الله ﷺ - باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة، ج1، ص262، ح223.

(190) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب - باب في التشديد في الكذب، ج4، ص454، ح499.

(191) انظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، رقم الحديث: 2615، ج3/2017 - وصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي بيروت، وغيرها)، عام النشر: 1374هـ - 1955 م، رقم الحديث: 89، ج1/92.

(192) أخرجه أبو داود في سننه، بلفظ تمسكوا بها وعضوا عليها، كتاب السنة - باب في لزوم السنة ج4، ص329، ح4607.

وأيضاً قد جاءت النصوص القرآنية والنبوية مستفيضة بضرورة طاعة النبي واتباعه ﷺ ومؤكدة بضرورة التزام الهدي النبوي واتباعه، ومن ذلك: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: 24].

وقول النبي ﷺ: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالواجذ))<sup>(193)</sup>.

### (6) الدعوة إلى الأخلاق الحسنة.

وأيضاً قد جاءت النصوص القرآنية والنبوية مستفيضة بضرورة التخلق بكمكارم الأخلاق. ومن ذلك: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ - وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: 90-91].

وقول النبي ﷺ: ((إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق))<sup>(194)</sup>، ((من خياركم أحاسنكم أخلاقاً))، وما قالته عائشة رضي الله عنها في خلق رسول ﷺ لما سُئِلَتْ عن خُلُقِهِ ﷺ: "كان خُلُقُهُ الْقُرْآنَ"<sup>(195)</sup>.

### (7) التذكير بحتمية الموت وحقبة يوم القيامة:

وأيضاً قد جاءت النصوص القرآنية والنبوية مستفيضة ومؤكدة بحقيقة الموت وحقبته وضرورته لكونه وسيلة للحياة الأبدية ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: 185].

(193) انظر: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المؤززي (ت 294هـ)، السنة، المحقق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى 1408، رقم الحديث: 72، ص 27.

(194) أخرجه أحمد في مسنده بلفظة صالح و ليس مكارم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج 2، ص 1879، ح 9074. و ينظر مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ج 3، ص 1368، ح 6615.

(195) انظر: الإمام أحمد بن حنبل (164-241 هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، مؤسسة الرسالة، رقم 24601، ح 41/148.



وقول النبي ﷺ: ((أكثرُوا ذكرَ هادمِ اللذاتِ)) (196).

وحدة القرآن والسنة من حيث المحفوظية:

إذا أنعمنا النظر في قوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9]، نجد أنه سبحانه تعالى تكفل بحفظ كتابه وسنة نبيه ﷺ فالآية تدل على ذلك صراحة وضمناً أو لزوماً أما صراحة فإذا قلنا إن المراد بالذكر هو الوحي متلوا كان أم غير متلو. وأما لزوماً فلأنه يلزم من حفظ القرآن حفظ السنة. وذلك لأمر منها: أن الأصل في البيان أن يكون ممكن الفهم فالقرآن ممكن الفهم لأنه مبن لازماً ومتعدياً أي مبين في ذاته ومبين لغيره أي هو بيان حق للناس جميعاً لكن لما كان الناس متفاوتون في إدراك ذلك بسبب جهلهم أو انشغالهم بأمور تذهل عقولهم احتيج إلى بيان يدل على أنه مبين بمعنييه. فخير بيان في ذلك هو بيان من لا ينطق عن الهوى وبين من أسند إليه التبيان فهو النبي ﷺ فجاء بيان السنة على صور شتى من تفسير وتأكيد واستقلال بأحكام جديدة.

ومنها: أنه ليس بمعقول أن يحفظ الله سبحانه الألفاظ من التحريف ولا يحفظ المعاني، إذ الغاية من هذه الألفاظ ما تحويه من المعاني السامية، ووسيلة فهم هذه المعاني سنة النبي ﷺ فكان حفظ السنة ضرورة لأنها هي الوسيلة العظمى إلى ذلك.

وحدة القرآن والسنة من حيث الشمولية والعالمية:

القرآن جاء دستوراً شاملاً عاماً وصالحاً مصلحاً لكل الناس وجميعهم ولكل أمورهم في كل زمان ومكان، وكذلك السنة، فالناظر في القرآن والسنة يجدهما لم يتركا شيئاً إلا وقد تعرضا له إما تصريحاً أو إشارة، قال تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: 38].

قال ابن الجوزي بعد أن ذكر في معنى الكتاب قولين: أحدهما: اللوح المحفوظ، والآخر: القرآن، ثم قال عن المعنى الثاني: "ما فرطنا في شيء بكم إليه حاجة إلا وبيناه في الكتاب، إما نصاً، وإما مجملاً، وإما دلالة، كقوله تعالى: وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ، أي: لكل شيء يحتاج إليه في أمر الدين" (197).

وقال الرازي: "والقول الثاني: أن المراد منه القرآن، وهذا أظهر لأن الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد انصرف إلى المعهود السابق، والمعهود السابق من الكتاب عند المسلمين

(196) سنن ابن ماجه (2/ 1422) ح، 4258، أبواب الزهد- باب ذكر الموت و الاستعداد له.

(197) انظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الأولى - 1422 هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، ج 2/ 26.

هو القرآن، فوجب أن يكون المراد من الكتاب في هذه الآية القرآن<sup>(198)</sup>، ثم طرح الإمام الرازي سؤالاً وأجاب عنه، أنقله مع جوابه هنا لأهميته واتصاله بموضوعنا: قال: "إذا ثبت هذا فلقائل أن يقول: كيف قال تعالى: ما فرطنا في الكتاب من شيء مع أنه ليس فيه تفاصيل علم الطب وتفاصيل علم الحساب، ولا تفاصيل كثير من المباحث والعلوم، وليس فيه أيضا تفاصيل مذاهب الناس ودلائلهم في علم الأصول والفروع؟

والجواب: أن قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء يجب أن يكون مخصوصا ببيان الأشياء التي يجب معرفتها، والإحاطة بها وبيانه من وجهين: الأول: أن لفظ التفريط لا يستعمل نفيًا وإثباتًا إلا فيما يجب أن يبين لأن أحدا لا ينسب إلى التفريط والتقصير في أن لا يفعل ما لا حاجة إليه، وإنما يذكر هذا اللفظ فيما إذا قصر فيما يحتاج إليه. الثاني: أن جميع آيات القرآن أو الكثير منها دالة بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام على أن المقصود من إنزال هذا الكتاب بيان الدين ومعرفة الله ومعرفة أحكام الله، وإذا كان هذا التقييد معلوما من كل القرآن كان المطلق هاهنا محمولا على ذلك المقيّد. أما قوله إن هذا الكتاب غير مشتمل على جميع علوم الأصول والفروع.

ف نقول: أما علم الأصول فإنه بتمامه حاصل فيه لأن الدلائل الأصلية المذكورة فيه على أبلغ الوجوه: فأما روايات المذاهب وتفاصيل الأقاويل، فلا حاجة إليها، وأما تفاصيل علم الفروع فنقول: للعلماء هاهنا قولان:

الأول: أنهم قالوا إن القرآن دل على أن الإجماع وخبر الواحد والقياس حجة في الشريعة فكل ما دل عليه أحد هذه الأصول الثلاثة، كان ذلك في الحقيقة موجودا في القرآن.....، والقول الثاني: في تفسير هذه الآية قول من يقول: القرآن واف ببيان جميع الأحكام وتقريره أن الأصل براءة الذمة في حق جميع التكليف، وشغل الذمة لا بد فيه من دليل منفصل والتنصيب على أقسام ما لم يرد فيه التكليف ممتنع، لأن الأقسام التي لم يرد التكليف فيها غير متناهية، والتنصيب على ما لا نهاية له محال بل التنصيب إنما يمكن على المتناهي مثلا لله تعالى ألف تكليف على العباد وذكره في القرآن وأمر محمدا عليه السلام بتبليغ ذلك الألف إلى العباد. ثم قال بعده ما فرطنا في الكتاب من شيء فكان معناه أنه ليس لله على الخلق بعد ذلك الألف تكليف آخر، ثم أكد هذه الآية بقوله: {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: 3] ويقوله: {ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين} [الأنعام: 59] فهذا تقرير مذهب هؤلاء،

(198) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب ج12/ 426.

والاستقصاء فيه إنما يليق بأصول الفقه. والله أعلم<sup>(199)</sup>، فيفهم من كلام الإمام الرازي شمولية تبين القرآن والسنة للأحكام، إذ شمولية القرآن للأحكام ليست فقط عن طريقه بل عن طريق السنة التي هي جزء منه، بقوله تعالى: {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء: 80]، غيرها من عموم الآيات الدالة على ذلك<sup>(200)</sup>.

وحدة القرآن والسنة من حيث المعصومية:

ونعني بهذه عصمة القرآن والسنة عن الخطأ والزلل، قال الله تعالى سبحانه: {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت: 42]. أي أنه لا يتطرقه الباطل ولا يخالطه صريحه ولا ضمئيه، أي لا يشتمل على الباطل بحال من الأحوال. فمُثِّل ذلك بِـ {من بين يديه ولا من خلفه}. والمقصود استيعاب الجهات المكانية والزمانية(التحريم).

وفي الحديث: عن عبد الله بن عمرو، قال: "كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب، والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوماً بأصبعه إلى فيه، فقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق"<sup>(201)</sup>.

وقال الشاطبي: "إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها صلى الله عليه وسلم معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة"، وساق الأدلة على ذلك، و صنفها على وجهين:

الأول: ما دل على ذلك تصريحاً أو تلويحاً، واستدل بآيات من القرآن الكريم كقوله تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}، وكقوله تعالى {كتب أحكمت آيته}، وقوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً}، واستدل على هذا الوجه - أيضاً - ببعض أقوال السلف وما صاحب نزول الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم وصونه عن تخليط الشياطين على الرسول صلى الله عليه وسلم واستراقهم السمع.

(199) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (12/ 526 - 528).

(200) المصدر السابق، ج 12/ 527.

(201) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، ج 3، ص 356، ح 3643.

الثاني: ما توافر للأئمة الإسلامية من وعي وفكر وعمل ونحوها من دواعي المحافظة على الشريعة والذب عنها بدءاً بعنايتها بالقرآن الكريم وعلومه والسنة النبوية وعلومها، واللغة العربية وعلومها، وفي ذلك قال: (الاعتبار الوجودي الواقع من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن، وذلك أن الله عز وجل وفر دواعي الأئمة للذب عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل)<sup>(202)</sup>.

المسألة الثالثة: كون مبدأ وحدة القرآن والسنة ميزانا توزن به الأشخاص والأقوال والأفعال.

القاعدة: مبدأ وحدة القرآن والسنة من أهم الموازين التي توزن بها الأشخاص والأقوال والأفعال فما من شيء من هذا يخالف هذا المبدأ إلا وهو دخيل ومردود. بل ليس له دعوة ولا وزن في الأولى ولا في الآخرة ويكون مصيره إلى النار.

هذا وإن مبدأ وحدة القرآن والسنة من المبادي الهامة نزن بها الأشخاص والأقوال والأفعال فكل قول قيل في ضوء هذا المبدأ فهو أصيل. وكل قول قيل في غير ظل هذا المبدأ فهو دخيل. وكل فعلة فعلت في ضوء هذا المبدأ فهو أصيل. وكل فعلة فعلت في غير ظل هذا المبدأ فهو دخيل. وكل شخص ينظر إلى المسائل العقدية وفقهية والتفسيرية وغير ذلك في ضوء هذا المبدأ فهو أصيل. وكل شخص ينظر إلى هذه المسائل في غير ظل هذا المبدأ فهو دخيل.

#### والتحقيق:

كل تفسير أو مفسر يراعي السنة الصالحة للحججة فهو أصيل وكل تفسير أو مفسر يخالف السنة الصالحة للحججة فهو دخيل ومردود عليه عقلا عرفا وشرعا. وكل تفسير يكون في ضوء مبدأ وحدة القرآن والسنة فهو أصيل وكذلك كل مفسر يقوم بتفسير الآيات القرآنية في ضوء هذا المبدأ. وكل تفسير يكون في ظلال مذهب يفرق بين الله ورسوله وبين القرآن والسنة فهو دخيل وكذلك كل مفسر يقوم بتفسير الآيات القرآنية في ظلال هذا المذهب الفاسد فهو دخيل ومردود عليه عقلا عرفا وشرعا في المجتمع الإسلامي عامة وفي أوساط العلماء والباحثين العاملين المخلصين خاصة .

(202) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، دار ابن عفان، ج 91/2.

القاعدة: هناك خلاف في وجود النسخ بين القرآن والسنة فمن العلماء من قال بوجوده مطلقاً ومنهم من قال بعدم وجوده مطلقاً ومنهم من قال بجواز نسخ السنة بالقرآن وبعدم جواز عكس ذلك. فأقرب هذه الآراء إلى مبدأ وحدة القرآن والسنة هو الأول.

هذا وإنه قد اختلف العلماء في وجود النسخ بين القرآن و السنة فقال الإمام أبو حنيفة ومن تذهب بمذهبه بوجوده مطلقاً أي نسخ القرآن بالقرآن والسنة ونسخ السنة بالسنة والقرآن وقال الإمام الشافعي ومن تذهب بمذهبه بعدم وجوده مطلقاً وقال الإمام مالك ومن تذهب بمذهبه بجواز نسخ السنة بالقرآن وبعدم جواز عكس ذلك. فأقرب هذه الآراء إلى مبدأ وحدة القرآن والسنة هو الأول إلا أن الإنصاف يقتضي أن نقول إن كل هذه الآراء قيل في ضوء مبدأ وحدة القرآن والسنة وإن كان الأول أوضح وأحكم وأسلم. ذلك لمن كان له قلب أو ألقى السمع.

### الخاتمة:

وبعد هذه الجولة المتواضعة حان وقت ذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها فمنها ما يلي:  
القرآن والسنة وحدة واحدة ووحدتهما وحدة الكاملين لزيادة حسنهما ليس للإكمال والإتمام.

وحدة القرآن والسنة وحدة مبرمة لا تتجزأ والتفريق بينهما كفر وفسق وفجور.  
لا وجه ولا عذر لمن ينكر وحدة القرآن والسنة بعد الاطلاع على الوجوه التي ذكرناها في بيان وحدتهما.

القرآن والسنة موصوفان بالعزة والعلاقة بينهما علاقة تعظيم وتبيين وتأکید. وكل واحد منهما غني لا يحتاج ومؤثر لا يتأثر وقاض لا يقضى عليه، وتسمية بعض المواد العلمية بأثر السنة في القرآن مجاز.

هناك وجوه كثيرة في بيان بعض السنة لبعض القرآن والعلاقة بينهما منها أنها مؤكدة ومبينة ومشرفة باستقلالها في التحريم والتحليل ووضع أحكام جديدة، ولا شيء مما عدا هذه الوجوه إلا وهو يندرج تحت وجه من هذه الوجوه.

### المقترحات:

أقترح تحليل شخصيات المستخفين بأمر السنة في ضوء العلوم الطبية والنفسية والعلوم الاجتماعية والأخلاقية والسياسية لما في أكثرهم من الأمراض والاضطرابات النفسية والعلاقات المشبوهة بأعداء الله والدين. وأقترح أيضا تحليل شخصيات هؤلاء من حيث تحقق الشخصية العلمية فيهم.

## الملخص الكبير

إن القرآن والسنة هما ركنا التشريع الإسلامي، وهذا يعني أنه لا بد من وجود وحدة بين القرآن والسنة ووجود علاقة قوية وصلة وثيقة بينهما، ولهذا فلا يمكن أن يقع الخلاف بينهما أو أن يستغني أحدهما عن الآخر، وتهدف هذه الدراسة إلى تأكيد الانسجام والاتساق والعلاقة بين القرآن والسنة، والتمكن من الرد على الشبهات الفكرية التي تريد إقصاء السنة عن القرآن، ومن أجل هذا قامت هذه الدراسة باستقراء واستنباط جميع القواعد التي تثبت هذه الوحدة من خلال قواعد حديثية وأصولية، مع شرح أمثلة وبيان الأحكام المستخرجة منها، وذلك من خلال مطلبين المطلب الأول هو بيان العلاقة بين القرآن والسنة متناولة عشر مسائل تدور حول الأحكام الشرعية التي تؤكد هذه العلاقة، والمطلب الثاني هو مظاهر الوحدة بين القرآن والسنة متناولة ثلاث مسائل تدور حول الوجود والأدلة التي تبين هذه العلاقة. وخلصت هذه الدراسة بنتائج من أهمها أن القرآن والسنة وحدة واحدة ووحدهما وحدة الكاملين لزيادة حسنهما ليس للإكمال والإتمام، وأن وحدة القرآن والسنة وحدة مبرمة لا تتجزأ والتفريق بينهما كفر وفسق وفجور، وأن هناك وجوها كثيرة في بيان بعض السنة لبعض القرآن والعلاقة بينهما منها أنها مؤكدة أو مبينة أو مشرعة باستقلالها في التحريم والتحليل ووضع أحكام جديدة، ولا شيء مما عدا هذه الوجوه إلا وهو يندرج تحت وجه من هذه الوجوه.

الكلمات المفتاحية: التفسير، القرآن، السنة، العلاقة، الاستنباط

## المصادر والمراجع:

- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية الطبعة: الأولى، 1415 هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببلاط مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام 1422 هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بتقييم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.
- البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 516هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ دار إحياء التراث العربي -بيروت.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة: الأولى - 1418 هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، سنن الترمذي تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 2@1) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 5@4)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الأولى - 1422 هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، مع تضمینات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمنأوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت 354 هـ)، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها ( صحيح ابن حبان)، المحقق: محمد علي سونمز، خالص أيديمر، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م،



- ح5216 (كتاب الأَطعمة، باب آداب الأَكْل، ذكر الأَمْر بتحميد الله جل وعلا عند الفراغ من الطعام على ما أَسبغ وأفضل وأنعم)، دار ابن حزم - بيروت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، مسند الشاميين، حديث أبي سعد بن المعلى رضي الله عنه.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، الزهد، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م. محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1992 م
- خليفة، إبراهيم عبد الرحمن خليفة، أستاذ ورئيس قسم التفسير في كلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف، دراسات في مناهج المفسرين القاهرة.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت 275هـ)، سنن أبي داود السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- الدهلوي، الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (ت 1176هـ)، الفوز الكبير في أصول التفسير، عَرَّبَهُ من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدوي، الطبعة: الثانية - 1407 هـ - 1986 م، دار الصحوة - القاهرة.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م، مؤسسة الرسالة.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م، ثم صوّرته دار المعرفة، (بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، 1401 هـ - 1981 م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، الإقتان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: 1394هـ/ 1974 م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنّة، الطبعة: الثالثة، 1409هـ/1989م، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، دار ابن عفان.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، السنن المأثورة رواية: أبي جعفر الطحاوي الحنفي عن خاله: إسماعيل بن يحيى المزني (تلميذ الشافعي)، تحقيق: د عبد المعطي أمين قلعي، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م، دار المعرفة - بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، دار الحديث، مصر.
- الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوّتي (ت: 1241هـ) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، ط: بلا، 1318هـ-1345هـ، المطبعة العامرة الشرفية - المطبعة الأزهرية.
- صل ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، مقدمة ابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: 1406 هـ - 1986 م.

- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ)، تفسير عبد الرزاق، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الطبعة: الأولى، سنة 1419هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- بن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت 463 هـ)، جامع بيان العلم وفضله، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المحقق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ (720/14).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان / بيروت، الطبعة: بدون، بدون.
- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964

م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية - بيروت.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

الكرماني، شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني (المتوفى: 786هـ)، تحقيق: محمد عثمان، بيروت - دار الكتب العلمية.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 273 هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

مالك، مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة: الثانية، مزيّدة منقّحة، تاريخ: بلا، المكتبة العلمية.

المبارك فوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المبارك فوري (المتوفى: 1414هـ)، الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984 م، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.

محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت 1354هـ)، الوحي المحمدي، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، دار الكتب العلمية - بيروت.

المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت 294هـ)، اختلاف الفقهاء، المحقق: الدُّكْتُور مُحَمَّد طَاهِر حَكِيم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، 1420 هـ - 2000 م.

المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت 294هـ)، السنة، المحقق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى 1408.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261 هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: 1374 هـ - 1955 م.

المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت 643 هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، دراسة

- وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1420 هـ - 2000 م.
- المناعي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، (دار صادر - بيروت) الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- اليحصي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمي (ت 873هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1409هـ - 1988 م.

## The Integrity of the Qur'an and Sunnah and the Relationship Between them

(Extended Abstract)

The Qur'an and Sunnah are the pillars of Sharia, and this means that there must be unity between the Qur'an and the Sunnah and there is a relationship between them and a percentage of coherence and consistency. Thus, neither there can be a disagreement between them nor they can be dispensed with each other. This study aims to emphasize harmony and consistency in the relationship between the Qur'an and Sunnah and hence it is possible to respond to intellectual suspicions that want to exclude Sunnah from the Qur'an. For this reason, this study extrapolated and deduced all the rules that prove this unity through modern and fundamentalist rules, explaining examples and indicating the provisions extracted from them, through two requirements. The first requirement is to indicate the relationship between the Qur'an and the Sunnah dealing with ten issues that revolve around the legal provisions that confirm this relationship. And the second requirement is the

manifestations of unity between the Qur'an and the Sunnah-dealing with three issues that revolve around existence and evidence that show this relationship. This study concluded with results, the most important of which is that the Qur'an and the Sunnah are one unit and this unity is of two complete to increase their goodness and is a unity for completion and perfection, and that the unity of the Qur'an and the Sunnah is a complete and indivisible unity and the distinction between them is disbelief, debauchery and immorality, and that there are many faces in the statement of some Sunnah of some of the Qur'an and the relationship between them, including that they are certain, clear and legislated by their independence in prohibition, analysis and setting new provisions, and anything other than these faces must fall under one of them.

**Keywords:** AL-Tafsir Qur'an, Sunnah, Unity, Relationship, inference.